

# العجلة الثمينة



صحيفة شهرية

تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل

تحتوي الصحيفة على آيات من القرآن الكريم

رئيس التحرير  
عليه ثبوت زبيدة  
العدد  
مئة واثنان وأربعون

صحيفة الإصلاح  
تحت إشراف وزارة العدل  
80  
للتأسيس جديش التحرير

مدير إدارة التخطيط بوزارة العدل «80% المنجز من المشروعات للعام 2019 والمرحل منها للعام 2020»

تغطية عن برنامج الاعاشة بالمؤسسات الاصلاحية

وزير العدل يزور مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة



## كلمة

يعد الحق في حرية التعبير أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حيث نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : ... لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وأشارت المادة 14 من الإعلان الدستوري إلى أن تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة كونه أحد دعائم الحياة الديمقراطية لأنها تمكن الأفراد من تبني أفكارهم بكل حرية و قدرتهم على تلقي الأفكار والمعلومات وإذاعتها ومشاركتها مع الآخرين بأي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصالات سواء عن طريق الكتابة أو الإعلام المسموع أو المرئي.

إن حرية التعبير تشكل رافدا أساسيا لنجاح الحياة الديمقراطية لما تشكله من وسيلة لتوفير الكافة بأداء الحكومة ونقدها بحيث تساهم في تحقيق الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العامة.

وكغيره من الحقوق فإن الحق في حرية التعبير ليس مطلقا حيث أجازت المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية للحكومات أن تقيد ممارسة الأفراد لهذا الحق لعدة اعتبارات وذلك لحماية لمصالح ضرورية للجماعة البشرية، وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بقولها إن ممارسة الحق في التعبير تتطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

إن الحق في حرية التعبير وفي أكثر المجتمعات انفتاحا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون سبيلا للدعوة إلى العنف أو الإرهاب أو أفكار تقوض أسس المجتمع الديمقراطي أو الأمن القومي للدول أو وسيلة لإهانة الأفراد أو التشهير بهم.

وقد تلمست محكمتنا العليا الخط الفاصل بين ما هو ممارسة مشروعة للحق في التعبير وبين ما يعد تجاوزا يجرمه القانون حيث قضت: « أنه وحتى تبقى حرية الفكر لها قداستها وحصانتها من العقاب يجب أن تستهدف المصلحة العامة والتوجيه في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية، فإذا لم تستهدف هذه الغاية السامية بل استهدفت غاية أخرى لا تهم الجمهور أو مآرب ذاتية فلا يكون لها هذه الحصانة وتنتقل من النقد المباح إلى دائرة الإهانة المعاقب عليها».

محمد ثلوم  
وزير العدل المفوض



لشؤون مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، ومدير مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة ، ومدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة .  
يذكر أن مؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة تعرضت لقصف مدفعي متعمد في 24 من مارس 2020 م ، ووجهت الوزارة في حينه مناشدة إنسانية للمجتمع الدولي.

والمباني المتضررة في المؤسسات جراء القصف المتعمد من قبل الميليشيات المعتدية على العاصمة طرابلس .  
واستمع السيد الوزير خلال الزيارة إلى آراء عدد من النزلاء خلال جولته للوقوف على خدمات الإعاشة، والرعاية الصحية ، ومتابعة أوضاعهم القضائية. ورافق معالي الوزير في جولته مساعد رئيس الجهاز

زار وزير العدل السيد محمد ثلوم في 4 يوليو 2020م مؤسستي الإصلاح والتأهيل عين زارة (أ)، و(ب) لتفقد سير العمل بهما، وعلى انضباط العاملين بالقوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسات، واحترام حقوق النزلاء ، والالتزام بتطبيق الاجراءات الصحية، والاحترامات الوفاقية من فيروس كورونا، ومنع وصوله أو انتشاره بين النزلاء .

وزارة العدل تناقش سبل التعاون الفني مع منظمة لا سلام بدون عدالة عبر الدائرة المغلقة



الحكومة الليبية ومنظمات المجتمع المدني في مجال إعداد التقارير الوطنية لحقوق الإنسان وإمكانية قيام المنظمة بتوفير الدعم الفني والتقني للجنة المشتركة المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (735 لسنة 2019) .  
كما ناقش الاجتماع أنشطة الدعم المقترحة من طرف المنظمة خاصة النشاط المتعلق بإنشاء الية وطنية توكل إليها مهمة اعداد التقارير الوطنية الخاصة بموضوع حقوق الانسان.

اجتمع مدير إدارة العلاقات والتعاون بوزارة العدل عبر الدائرة المغلقة (الفيديو كونفرس) يوم الثلاثاء 14 يوليو 2020 مع المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا لمنظمة (لا سلام بدون عدالة) بحضور نائب رئيس لجنة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومستشار الوزير لحقوق الإنسان ومقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ورئيس قسم التعاون بالوزارة. تطرق الاجتماع إلى اتفاق تفاهم لبناء قدرات

اللجنة المشتركة لرصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان تعقد اجتماعها العادي



عقدت اللجنة المشتركة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان اجتماعها الثلاثين ظهر يوم 15 يوليو 2020 بديوان وزارة العدل بطرابلس برئاسة السيد نائب رئيس اللجنة وحضور أعضائها ورئيس وأعضاء فريق الرصد . حيث استعرضت اللجنة جدول أعمالها الذي تضمن عرضا لتقرير فريق الرصد وزيارته لمدينة تهرونة ومناطق جنوب طرابلس والتقارير الواردة من مديرية أمن طرابلس و عددا من التقارير التي أحالها قسم الرصد الإعلامي بقسم الإعلام بإدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل. وقررت اللجنة في ختام الاجتماع ضم هذه التقارير إلى أرشيف اللجنة وأحالتها إلى لجنة الصياغة.

في هذا العدد

6 مقدمة في العدالة الانتقالية

7 مفهوم العقوبة التأديبية

# اللجنة المختصة بالمقابر الجماعية بترهونة تنتشل المزيد من الجثث



انتشلت اللجنة المكلفة بقرار وزير العدل رقم (411) لسنة 2020 للبحث عن المقابر الجماعية بمدينة ترهونة وبإشراف مكتب النائب العام يوم الأربعاء الموافق 22 يوليو 2020 بمشروع الربط بالمدينة رفات 11 جثة مجهولة الهوية لأشخاص معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي بعد اكتشافها لمقبرة جماعية جديدة بالموقع رقم B3 باستخدام المعايير المعتمدة علمياً بألية الحفر الطبقي ومسح طبقات الأرض بأبعاد متساوية وعلى أعماق متفاوتة بعد أن حدد مكان الجثث وتصويرها وتوثيقها وترقيمها وتمييزها بالعلامات والإشارات الدالة، وقياسها وتحديد اتجاهاتها المختلفة .

يشار إلى أن اللجنة المكلفة تواصل أعمال البحث والاستخراج الي حين استكمال كافة الأماكن المحددة للمقابر الجماعية بالمدينة.



## وزير العدل يلتقي عبر الغرف المغلقة فريق الخبراء بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن



أعمال تهريب الوقود والاتجار بالبشر، وآخر المستجدات المتعلقة بالمقابر الجماعية وعمل اللجنة الفنية المشكلة من وزارة العدل للإشراف على أعمال البحث و استخراج الرفات، كما أعطى السيد الوزير بسطة عن دور جهاز الشرطة القضائية في إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل و مدى إلتزام هذه المؤسسات بالمعايير القانونية لمعاملة النزلاء.

وأكد السيد الوزير في ختام اللقاء أن الوزارة ملتزمة بالتعاون مع المؤسسات الدولية ولاسيما تلك المعنية بإنفاذ القانون و محاربة الجريمة و الافلات من العقاب.

أجرى معالي وزير العدل السيد محمد لملموم في 8 يوليو 2020 عبر الدائرة المغلقة (الفيديو كونفرنس) لقاءً مع رئيس و أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1970 لسنة 2011 المعنية بموضوع تنفيذ تدابير الجزاءات (حظر الأسلحة، تجميد الأصول، حظر السفر)، والاضطلاع بالمهام الأخرى التي حددها القرار.

تم خلال الاجتماع مناقشة الاجراءات التي اتخذتها الوزارة لوضع بعض الأشخاص المشمولين بالعقوبات الدولية ممن يزعمون الأمن و الاستقرار في ليبيا من الضالعين في

## اللجنة العليا للطفولة تعقد اجتماعها الدوري العادي لهذا العام

التي تواجه عمل اللجنة وآلية تذليلها . وخلص الاجتماع بجملته من التوصيات من أجل دعم ومناصرة حقوق الطفل والتي سيتم إحالتها لمجلس الوزراء.

يذكر بأن اللجنة تم إنشائها بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (259) لسنة 2018 تكون مهمتها اقتراح ووضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال الطفولة، وتتبع مباشرة مجلس الوزراء.



عقدت اللجنة العليا للطفولة يوم 7 يوليو 2020 اجتماعها الدوري العادي لهذا العام بديوان وزارة العدل.

وتم خلال الاجتماع استعراض جدول أعمال اللجنة ومحضر الاجتماع السابق والتقرير السنوي للجنة عن سنة 2019 ، وخطط وبرامج العمل والتنظيم الإداري، ودراسة المشروعات المقترحة وما تم تنفيذه ، والخطط التدريبية التي قامت بها اللجنة وما عقد من مؤتمرات وندوات وزيارات خلال 2019 والصعوبات

## عين الرقيب .. بين القداسة والإدانة



د حازية جبريل  
كلية القانون جامعة بنغازي

تشريحه لعملية ترشيح البصا ثم تحوله من شخص زين إلى شخص لا يؤمن بأي قيمة زينة. إذا كان الفرد هو محل الرقابة فيجب أن تكون العين الرقابية قضائية احتراماً لحق السر «الحق في الخصوصية» وهو ما يحتاجه الإنسان المتمدن من ستر، وعدم اطلاع الغير على وعاء خصوصيته: الجسد، والمسكن، والرسائل البريدية، والرسائل الالكترونية، والمحادثات الهاتفية. ليكون مستقلاً به. وهو حق دستوري صريح نص عليه الإعلان الدستوري المؤقت 2011 في المادة 12 (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون). كما قضت المادة 13 منه بأن (للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة، ووفقاً لأحكام القانون). هذه النصوص الدستورية وضعت لحماية المواطن في مواجهة سلطات الدولة التنفيذية من التصرفات والقرارات المخالفة، بل وتحميه في مواجهة السلطة التشريعية من سن قوانين تخالف ذلك. ولعل من أهم بطلان دليل الإدانة المتحصل عليه من خلال رقابة غير قانونية، وبطلان أي إجراءات ترتب عليه. وهو ما يعبر عنه بقاعدة «ما بني على باطل فهو باطل».

ولكن هل هذه النصوص الدستورية كفيلاً بحماية المواطن من الغير؟ بمعنى هل تلزم هذه النصوص السلطة التشريعية بسن نصوص حماية تكفل له الحماية من الآخرين؟ النصوص العقابية ليست كافية، كما أنها نصوص قديمة؛ لا تواكب التطور الإجرامي الموكب للتطور التكنولوجي.

شاشة الرصد التي تبتأ بها جورج أورويل في «1984» قد أصبحت واقعا ملموساً نحلها معنا طول الوقت وفي كل مكان، ونحن نخبرها بمحض أراءتنا بالكثير؛ فقد صنعت الرأسمالية في زمن الحداثة نظاماً خطيراً للمراقبة سواء غير مباشرة من خلال أساليب التسويق عبر النت، الذي أتاح فرصة كبرى لمعرفة الكثير عن رواد السوق السبيرياني. أما المراقبة المباشرة المتمثلة في رصد حياة الأفراد عن طريق كاميرات المراقبة، أو استخدام كاميرات الهواتف الذكية، أو كاميرات أجهزة الكمبيوتر واللاب توب والتابلت لمراقبة الأشخاص؛ حيث أضحت العمل الرقابي متاحاً للجميع فالك يراقب الكل؛ فأعمال الدولة السيادية، من تشريعات وقرارات، تصور وتسرب، قبل أن تدقق لغوياً، وقيل أن ترقم إشارياً. كما أمسى مصطلح الهاكر دارجاً على لسان كل مشتري «الفايس بوك» وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي، ولم يعد بالإمكان الحديث عن إيميل مصاد، أو ماسنجر محمي.

في الشارع السبيرياني قررت العين أن تتسور المحيطان وتتصلص على الغرف الخاصة، ولو من باب التسلية، بدون رقيب أو حسيب! فالكل قد صار مساهماً في لعبة بغية؛ إما مراقب ترصد عينه الآخر. أو مراقب يتحصن من عين الآخر! الجميع يحاول أن يوارى سواته ويخفف عليه من وسائل التستر الواهية، بينما يسمى البعض حينئذ إسقاط ورق التوت عن سوءات الآخرين.

غير أننا في خضم ممارستا للعبة «الرقابة السبيريانية» لا ننتبه إلى أن «الأخ الأزرق» يراقبنا جميعاً، وبدون حاجة للهاكرز؛ خلجاتنا، وتطلعاتنا، وأراؤنا، وميولنا، وهوأجسنا، وأمراضنا، نعب عنها بضغط زر، لتسجيل إعجاب بشيء ما، وهذا كاف جداً لتعريتنا؛ أمام أعين الرأسمالية الجشعة، من خلال التسويق السبيرياني. وأمام أعين الدكتاتورية الفاشية، من خلال الأمن السبيرياني.

وفي النهاية مآل عين الرقيب؛ أن تشر الخوف وتشيع الحذر، وبالتالي يغيب الإنتاج، ويختفي الإبداع، وتفقد الثقة في الآخر؛ فتسود ثقافة التخوين، وتتفشى الكراهية، ويتحول الإنسان تدريجياً إلى كائن غير اجتماعي؛ صامت، وخائف، ووحيد

لعين الرقيب مفاهيم دينية، خاصة في الديانات السماوية، وهي مفاهيم ذات قداسة عقائدية، لا ترتباطها بالذات الإلهية؛ فالله هو الرقيب العليم، وبعض من الملائكة مكلفون بالرقابة وكتابة تقارير فورية مستمرة لأفعال الإنسان الخيرة منها والشريرة. واستناداً لبعض الاجتهادات التفسيرية، يضطلع بعض المؤمنين برقابة المجتمع؛ تهديداً لتأدية دورهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر! اخلاقياً تشيد المنظومة القيمية في كثير من المجتمعات بالضمير الإنساني، فهو «عين رقيب» داخلية حاضرة متى غابت الرقابة الخارجية. اجتماعياً تصنف عين الرقيب جندياً؛ فإذا كانت ذكورية، ستحيل لمنظومة السلطة الأبوية، بمفاهيمها المتعلقة؛ بالولاية، والغيرة، والحمية، والسيطرة. أما إذا كانت أنثوية، فسترتبط بالأومة، مما يصرفها لمفاهيم؛ العناية، واللطف، والحماية. وهي مفاهيم مقدسة في كثير من المجتمعات. عرض الكاتب أحمد مراد، هذه المفاهيم بأسلوب فني لطيف في فيلمه المميز «الأصليين» عام 2017.

في الشارع، تتجاوز «عين الرقيب» مأمور الضبط القضائي المسؤول عن ضبط الحركة المرورية؛ حيث تتسع عين الرقيب لتضحي عيون الناس في مركباتها الآلية وخلف واجهات محلاتها. بعضها يترصده وقوعك في مشكلة ليساعدك في حلها، وبعضها يترصده ليوقعك في مشكلة. اشتكى الفنان محمد منير هذه العيون في أغنية جميلة من كلمات سيد حجاب، سنة 2012؛ حيث ضاق ذرعاً من تقييدها لحرية: «... وراء البيان عيون... كل الميدان عيون... للعربات عيون... للفاترينات عيون... تروح فين يا حبيبي من زحمة العيون؟» وقد حمى القانون الجنائي الوطني هذه العيون بأن جرم كثيراً من الأفعال المباحة، إذا تمت بدون احترامها، بأن وصفها بالفاضحة لأنها تخدش حياة تلك العيون؛ ومثلها: السلوك الحميم بين الزوجين.

في وجود الدولة المدنية وفي ظل منظومتها المؤسساتية تجد عين الرقيب طريقها للتسجيل الرسمي؛ فالسلطة القضائية تمارس الرقابة على الأشخاص العادية، والاعتبارية؛ العامة منها، والخاصة، لتضمن تطبيقها الصحيح للقانون في تصرفاتها وقراراتها. كما تعمل المحكمة العليا عليها الرقابية على المحاكم الأدنى منها لضمان توافق أحكامها مع صحيح القانون؛ بينما تذهب المحاكم أو الدوائر الدستورية مدى أبعد؛ فهي عين على القانون نفسه لترقب مخالفته للدستور.

وفي المؤسسات العامة والخاصة تتحول «عين الرقيب» إلى مفهوم إداري قيم، وتصبح من متطلبات الحكمة الرشيدة؛ فتجتاح المؤسسة مرتتهن بحسن المتابعة والمراقبة الداخلية، ناهيك عن الرقابة المؤسسية الخارجية، إلا أن عين الرقيب تؤرق أهل الإبداع مخافة مقصده أحياناً ومقصلته أحياناً أخرى وبالتالي هي غير محمودة في المؤسسات الفنية والعلمية.

وبالحديث عن مؤسسات الدولة السيادية، وأمنها الداخلي والخارجي تذكر أجهزة المخابرات فهي إحدى وسائل الرقابة السيادية. وتصنف نوعياً إلى مخابرات عسكرية، ومدنية. كما تتنوع من حيث النطاق الرقابي إلى خارجية وداخلية، وتتعدد مسمياتها ويختلف مدى صلاحيتها من دولة إلى أخرى.

عين الرقيب ضد الأعداء محمودة رسمياً ومجتمعيًا؛ فلولاها ما أمكن اختراق العدو، أو معرفة كيف يجيز، وكيف يفكر، وما التجسس الذي لاقه «رافت الهجان» في ضمير المشاهد العربي إلا دليل على ذلك.

عين الرقيب مذمومة حد التخوين عند المتضرر منها، فالقوانين الجنائية الوطنية زاخرة بجرائم تصل عقوبتها الإعدام عن كثير من صور الأفعال الرقابية بل وعن الشروع فيها أو مجرد الاتفاق عليها متى كانت الدولة هي محل الرقابة بأماكنها وأشخاصها وأسرارها الأمنية والعسكرية.

تكم الخطورة في الرقابة البوليسية، في أنها تعري المواطن أمامها، وقد قال أحد وزراء الداخلية المصرية سابقاً: نحن نراقب كل شيء... وعندما نفرز نهم بالسلوكات الماسة بأمن الدولة فقط، أما السلوك المخالف للأداب العامة نحفظ به لحين حاجة ليستخدم ورقة ضغط نضمن من خلالها ولاء المواطن. ولعل الذاكرة العربية تستحضر من العهد القريب تلك الشخصية المصرية التي اشتهرت بصفة «عين رقيب» والتي ما فتئت تهدد على الهواء مباشرة، تلميحاً وتصريحاً، بما شاهدته ووثقته عينها الرقابية في «سيديات»، ولعل مسلسل «الزيني بركات» إنتاج اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري في سنة 1995 عن رواية الكاتب جمال الفيطناني، يعد أحد أهم المسلسلات التاريخية الرائدة لعيون البصاين في زمن المماليك، وأهمية هذا العمل الفني تكمن في

## عندما يتغول الاعلام على مرية التعبير



د حسين سحيب/  
بالمندوبية الليبية لدى الجامعة العربية

وفقاً للقانون الليبي. ولا نرى في ذلك أي خروج عن مبادئ الديمقراطية أو حرية التعبير، فمن لديه مظلمة وتفضي إلى سب أو تشهير، فعليه اللجوء إلى السلطات المبنية في المادة 442 من قانون العقوبات ويفرض كل ما في جعبته، أما أن يطلق العنان لنفسه في السب والشتن والتشهير ورمي التهم على القنوات الفضائية دون رقيب أو حسيب ولا يريد من أحد أن يتظلم من فعله، فهذا يطلب الفوضى ويؤسس لها ولا يمارس حرية التعبير. لذلك استغرب من بعض الإعلاميين ووسائل الاعلام أن تطلب لنفسها الحرية المطلقة في التعرض للناس، تلك الحرية التي لم يعطها الله سبحانه وتعالى لرسله وهم يمثلون الحق المطلق. فما ورد في القانون أمر يتفق مع النهج الرباني والفضيلة ولا يعد تكميماً للأفواه، وإنما توجيهها لها للروح في المكان الصحيح

## المشاكل العمالية في قضاء الأحوال الشخصية

## يمين الطلاق والطلاق المعلق

على الأقل انه يجب على هيئة الأوقاف أن تعمم منشورا بتوجيه هؤلاء إلى الذهاب إلى المحاكم أو التقيد بما جاء في القانون الساري المفعول في البلاد وربما يقول قائل ان القانون مخالف للشريعة الإسلامية، فأقول ان المسألة اذا تعدت الآراء الفقهية فيها من العلماء المعبرين ورأي ولي الأمر الأخذ بأحد هذه الآراء فيجب احترام القانون الذي أقره ولي الأمر. أما من الناحية الفقهية فانقل باختصار شديد آراء الفقهاء. أولاً: يمين الطلاق / الحلف بالطلاق هو التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه هذا هو اليمين بالطلاق تعليق مقصوده حث أو منع أو تصديق أو تكذيب هذا يسمى يميناً بالطلاق وصيغته الشائعة أن يقول: «علي اليمين» أو «علي الطلاق».

فيما قال: عليه الطلاق ما عاد نخدم معاك، أو عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أن تأتي للعزومة علي الطلاق ان تتصالح مع فلان أو ما أشبه ذلك فهذا يسمى يمين، لأن فيه حث ومنع هذا يسمى يمين.

وهذه المسألة فيها قولان: الأول رأي الجمهور على أنه يقع الطلاق إذا اختل الشرط.

والثاني: إنه لا يقع وأن يكون حكمه اليمين إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً ليس قصده طلاق امرأته وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء أو منعها من شيء أو التصديق أو التكذيب، فإذا قال: عليه الطلاق أنه ما يعمل مع فلان ومقصوده منع نفسه من العمل ليس قصده فراق أهله وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل مع فلان هذا الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً هذه الكفارة، أو يكسومهم على قميص قميص أو على إزار ورداء أو يعق رقبة هذه كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا

يمين الطلاق والطلاق المعلق منتشر بشكل كبير في المجتمع الليبي، فكم أسر تمسكت وعائلات دمرت وأطفال شردت بسبب يمين عيبي أو طلاق معلق على شرط متهور ومن الصور التي مرت على المحاكم يمين طلاق على لعبة كارطة، يمين طلاق على نقاش اجوف يمين طلاق على خلاف بين شخصين .. وكذلك طلاق معلق على شرط تافه مثل اذا ذهبت إلى بيت اهلك فانت طالق، أو جاءك اخوك فانت طالق وهكذا فتطلق المرأة البريئة التي لا علاقة لها بهذا النقاش أو الخلاف أو لعبة الكارطة .. أو تحمل بشرط لا تطبيقه . كان ذلك قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما حيث كان القانون المطبق هو الرأي المشهور في مذهب الامام مالك والذي كان يتشدد في ذلك إلا ان القانون المذكور قد حسم الموضوع بنصوص صريحة حيث نصت المادة (33) منه على انه : (أ) لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح أو معدته من طلاق رجعي . (ب) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه . (ج) لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام . (د) لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلا لطلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكتملة للثلاث.

هذه النصوص حلت مشاكل عملية كثيرة كانت سبباً كبيراً في تفتت الاسر وتشرد الأطفال . ورغم صراحة هذا النص إلا أن فقهاء المنابر كثيراً ما يفتون بغير ذلك فإذا لجأ إليهم المواطن للإستفتاء فيعبدونهم إلى ما كان عليه العمل قبل القانون أحدهم كان قد قال لزوجته إذا جاء اليكم ابنتك من زوجك السابق فأنت طالق وعندما حضر أبنتها من الزواج السابق اعتبرت نفسها مطلقة ثم أغلقت البيت في وجه الزوج وساءت الأحوال بينهما وتشتت الأسرة أعتاداً على فتوى أمام منبر .. أرى ان هذه المسألة هي مسألة قضائية وليست من مسائل الإفتاء ، أو

المستشار: جمعة عبد الله بوزيد

# وزارة العدل تعيد تنظيم برنامج الإعاشة بالمؤسسات الإصلاحية



• حوار وتصوير - هاني ابراهيم

في إطار تحسين ظروف الاحتجاز وحرصها على تقديم أفضل الخدمات إلى نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل، أجرت وزارة العدل جملة من الإصلاحات المتعلقة بنظام الإعاشة وتوفير الوجبات للنزلاء، و أطلقت برنامجاً يعتمد على توفير السلع الغذائية وكافة مستلزمات الطبخ ومواد التنظيف، ليتولى النزلاء إعداد الوجبات الخاصة بهم، بعد تقديم التدريب المناسب لهم، يأتي هذا في سياق عمليات تأهيل النزلاء المنصوص عليه بالقانون الوطني والمبادئ الدولية لإعادة تأهيلهم وتدريبهم على مهن تضمن لهم الكسب المشروع عند انتهاء العقوبة.

وفي هذا السياق طرحت الوزارة مناقصة عن طريق لجنة العطاءات الرئيسية، أعلنت عنها عبر وسائل الإعلام لتوفير السلع الغذائية ومواد التنظيف، وقدمت مجموعة من الشركات الوطنية عروضها بالخصوص، وتم فتح المظاريف بحضور ذوي الشأن وتغطية إعلامية، وتم اختيار الشركة بجودة خدمات وسعر منافس. وسوف يتولى جهاز الشرطة القضائية توزيع المواد على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفق أعداد النزلاء المدرجين بالمنظومة، وتحت إشراف لجنة الإشراف والمتابعة التي شكلها معالي السيد الوزير بالخصوص. وقد أعفت الوزارة الشركات المكلفة سابقاً من قبل جهاز الشرطة القضائية، التي كانت مهمتها توفير وجبات جاهزة للنزلاء، وما نجم عن ذلك من انخفاض مستوى جودة الخدمات، وعدم الالتزام بالموصفات القياسية، إضافة إلى تضخم التكاليف مقارنة بمستوى الوجبات المقدمة. وبعد مداوالات لإيجاد حلول ضامنة للحفاظ على المال العام وتوفير أفضل الخدمات للنزلاء أقرت الوزارة برنامجاً بتدريب النزلاء وتوفير المستلزمات لإعداد وجباتهم وفق أذواقهم، ومن المتوقع أن توفر هذه الخطوة الاقتصاد في التكاليف بنسبة لا تقل عن 40% من القيم التي تذهب سابقاً إلى شركات تموين (بعينها).

لأشخاص الذين يعانون بعض الأمراض مثل الضغط والسكر لهم وجبات خاصة وبمعايير معينة كل حسب مرضه.

**والتغيرات من ناحية المواد الغذائية؟**

تأتينا الآن خضار طازجة أما في السابق لم تكن تأتينا بل ولم نراها حتى، وفي العشرة الأيام هذه بدأت تأتينا الخضار ومعها حتى الفواكه.

**وهل هناك تغيرات في مواد التنظيف؟**

أصبحت تصرف لنا براميل بوتاس (وركيئة) وصابون سائل وكل المواد جيدة جداً.

والتفتيش على النزلاء ومتابعة وضعهم. **النزلاء/ع.م.ع**

**الإيجابيات بنظام الإعاشة وتوفير الوجبات؟**

للأحسن وكما نشاهد في الأيام الماضية لم يكن موجود وجبات تأتينا بهذا الشكل صراحة ولكن الآن وهذه الأيام، بالذات العشرة الأيام الأخيرة (ماشاء الله) تغيرت **الوجبات هل لاحظت وجود أي سلبيات؟** السلبيات كانت في السابق أما الآن لا توجد إلى هذه اللحظة.

**وعن توفر المواد الغذائية؟**

موجودة ومتوفرة يكفي بان هناك سلة فواكه. **وتوفر مواد التنظيف؟**

موجودة هي الأخرى ومتوفرة ويوجد هناك نزلاء لا تأتيهم الزيارة فالموسسة تقوم بتوفير مواد التنظيف لهم كالصابون والبوتاس ومعجون الأسنان ومواد التنظيف والتعقيم ومواد أخرى.

وهذا القرار هو قرار صائب وفي محله، فيمكن لي أنا كنزلة ان استفيد منها لو بقيت اطلبخ هنا واتعلم فنون الطبخ فيمكن بعد ان اخرج من المؤسسة أن أقوم بتأسيس مشروع منها ويكون لي باب رزق مثل ما موجود داخل الموسسة من ورش حدادة وبي في سي والطبخ هي احد هذه المهن.

**النزلاء/ع.م.ع**

**ماهي التغيرات التي لاحظتها بعد نظام الإعاشة؟**

لاحظت التغيرات في الإعاشة في الإفطار والغذاء والعشاء مثل زيادة في وجبة الإفطار الخبز والمربي والشامية والحليب اصبح متوفر كل يوم وكل شيء تحسن حتى وجبة الغذاء والعشاء تحسنت والوجبة الآن اصبحت احسن من قبل تأتينا ممثلة وحتى توفر اللحم والدجاج والسلمك افضل من السابق وحتى الفاكهة توفرت ومع توفر اكل خاص

في هذا السياق أجرت صحيفة العدالة استطلاعاً بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي عن هذا البرنامج وكان اللقاء الأول مع:

**النزلاء/ع.م.ع**

ما جودة التموين بنظام الإعاشة وتوفير الوجبات بي برنامجاً توفير السلع الغذائية ومستلزمات الطبخ ومواد التنظيف؟ ليس بغريب على وزارة العدل القيام بمثل هذا القرار

لاحظنا تغير ممتاز جداً للاكل ويصدق وبإمانة الاكل ممتاز جداً وافضل من اكل بيتي وبشكل غريب جداً ونشكر وزير العدل ورئيس المؤسسة ونائبه وقد حدث في السابق بان الشركة قد قدمت لنا اكل غير لائق، أما الآن فالاكل ممتاز جداً.

**والمواد الغذائية هل أصبحت متوفرة؟**

المواد الغذائية بدأت تتوفر وبالعكس أصبحت حتى الفاكهة مثل الموز والتفاح تقدم لنا.

**ومواد التنظيف متوفرة؟**

تصلنا مواد التنظيف ولا يوجد بها اي نقص و الحمدلله، والحالة الآن بعد صدور هذا القرار افضل جداً بل ممتازة كنا في السابق نعاني من التقشف.

كيف أصبحت الوجبات الغذائية بنظام الإعاشة وتوفير الوجبات؟

الافطار الصباحي والغذاء والعشاء كلهم ممتازة جداً جداً واعطيك نسبة تقريبية للجودة ب80%، 85% وأنا أراقب في الوجبات بالكامل ولو وجد به خطأ او اي ملاحظة لكنك وجهت كتاب الى مدير المؤسسة على ما هو موجود ولكن الحمدلله نشكر الله لا توجد ملاحظات.

وفي الختام اشكر وزير العدل على الزيارة التي قام بها في شهر رمضان وهذه تعتبر شجاعة من الوزير وحسن نيته وصدقه في تحقيق العدالة داخل الموسسة، وكذلك الشكر موصول الى السيد المحامي العام وكل من اتى هو واعضاء النيابة للإشراف

في هذا السياق أجرت صحيفة العدالة استطلاعاً بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي عن هذا البرنامج وكان اللقاء الأول مع:

ملازم اول محرم امحمد ا بو حامد نائب مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي



**ما مدى جودة التموين بنظام الإعاشة وتوفير الوجبات؟ بعد أن أطلقت وزارة العدل برنامجاً يعتمد على توفير السلع الغذائية ومستلزمات الطبخ ومواد التنظيف؟**

بالنسبة للتموين يعتبر الأفضل والأحسن واحسن من التموين الاول والتمويل الاول كان أغلبه مقارب على انتهاء الصلاحية وليس جديد والعمل الذي قامت به الوزارة احسن من الاول ولا توجد نواقص ومستمر والتموين الحالي أفضل وجديد التصنيع.

**هل توجد سلبيات في هذا البرنامج؟**

الى الآن لا توجد سلبيات ولم نلاحظ أي نقاط سلبية.

**وعن توفر المواد الغذائية ومواد التنظيف؟**

متوفرة مواد التنظيف ومستمرين معنا بالموعد او عندما تقارب المواد على النفاذ تصل مواد جديدة قبل الانتهاء والمواد



# المجلس الاعلى للقضاء يصدر قرارا بالعضو عن تنفيذ باقى العقوبه المقيدة للحرية لعدامن النزلاء المحكومين



اصدر المجلس الاعلى للقضاء يوم الأحد الموافق 26 يوليو 2020 القرار رقم 64 لسنة 2020 بشأن العضو عن تنفيذ باقى العقوبه المقيدة للحرية لعدد من النزلاء المحكومين والذين بلغ مجموعهم 582 نزيلة، وذلك تنفيذا لما جاء بمحضر اجتماع المجلس الاعلى للقضاء الخامس لسنة 2020. حيث نص في مادته الثانية على ان يتولى مكتب النائب العام تنفيذ هذا القرار ويتم تكليف المحامين العامين في نطاق اختصاصه بوضع القرار موضع التنفيذ بالتنسيق مع الجهات المختصة لإجراء الكشوفات الطبية اللازمه ممن يشملهم القرار وإحالة تقرير بنتائج التنفيذ الى المجلس الاعلى للقضاء. ونص في مادته الثالثة على ان يتولى مكتب النائب العام فحص كافة ملفات المحكومين ممن تنطبق عليهم ضوابط العضو حتى تاريخ 31 يوليو 2020 ولم يشملهم هذا القرار واحالتهم الى المجلس الاعلى للقضاء لإصدار قرار بشأنهم. ويأتي هذا القرار في اطار مساعي المجلس الاعلى للقضاء للتخفيف من الاكتظاظ داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتمشيا مع الاجراءات الاحترازية الموصى بها للوقاية من جائحة كورونا. وتطبيقا لهذا القرار باشرت مؤسسات الإصلاح والتأهيل تنفيذه فورا وبشكل مجموعات معدة من قبل وحدات شؤون النزلاء بفروع جهاز الشرطة القضائية

## فريق أمني من جهاز الشرطة القضائية يزور مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة

بتكليف مباشر من السيد وزير العدل قام فريق أمني من جهاز الشرطة القضائية ممثلا في كل من السيد نائب رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس ومدير مكتب رئيس الجهاز وأمر قوة حماية الفرع ومدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة ب ونائبه بزيارة مؤسسة الإصلاح والتأهيل ترهونة المحلي بتاريخ 17 يوليو 2020 وذلك لدعم هذه المؤسسة وتقدير احتياجاتها كذلك قام السيد امر قوة حماية فرع الجهاز طرابلس بتسليم المبرزات المسروقة من المؤسسة أثناء تحرير المدينة خلال الفترة الماضية وتسليمهم مولد كهربائي وكذلك قاموا بجولة تفقدية لجميع مرافق المؤسسة وانتهت الزيارة بالاتفاق علي عقد عدة لقاءات اخري من شأنها الدفع بسير العمل والمحافظة علي امن الوطن والمواطن



## محاضرة بعنوان (المسؤولية الاخلاقية)

تحت اشراف ادارة التنمية البشرية بجهاز الشرطة القضائية اقيمت يوم الثلاثاء الموافق 2020/7/14 محاضرة بعنوان ( المسؤولية الاخلاقية وأثرها على السلوك الوظيفي ) القاها العميد عطيه جليد وهذا وقد شملت المحاور الآتية : هل نعيش ازمة اخلاق , تعريف الخلق , تعريفات ( الواجب - القيم - المسؤولية ) , تأثير الاخلاق على ( الفرد, المجتمع, فى الاسلام ) , اهمية الصدق , اهمية الامانة , مصادر الاخلاقيات , المسؤولية ( الحاضرين .



## وحدة تحسين وتطوير المؤسسات الإصلاحية تحتك اجتماعاً مع رئيس فرع الشرطة القضائية طرابلس

عقدت وحدة تحسين وتطوير المؤسسات الإصلاحية التابعة لمكتب وزير العدل بتاريخ 16 يوليو 2020 اجتماعاً مع رئيس الفرع ونائب رئيس فرع الشرطة القضائية طرابلس لدراسة ومناقشة الاحتياجات والتحديات التي تقف عائق امام تفعيل المهام والاختصاصات الموكلة لها والعراقيل السابقة ومعالجتها وتذليل الصعاب لها. وتحديد اطار زمني لوضع المقترحات التي من شأنها الرفع من مستوي الاداء الوظيفي



## أجواء العيد بالمؤسسات الإصلاحية

في إطار تحسين ظروف الاحتجاز وفي سبيل الإصلاح والتأهيل الذي تسعى إليه وزارة العدل حيث قامت بتوفير عدد من الأضاحي لكل مؤسسة مما يبعث بروح الأمل في إصلاح النفوس وهدايتها لسبيل الرشاد إذ قام النزلاء بذبح هذه الأضاحي وشوائها في أجواء مفعمة بالألفة.





د. الهادي بوحمرة  
أستاذ القانون بجامعة طرابلس

## مقدمة في العدالة الانتقالية

... فالعدالة الانتقالية، والتي هي من لوازم مرحلة الانتقال والتأسيس للدولة الجديدة، ليست نوعاً خاصاً من العدالة يقابل

أنواعاً أخرى منها، كالعدالة التوزيعية، والعدالة الجنائية، والعدالة التصالحية، وإنما هي عدالة في مرحلة الانتقال

الفردية، والعلاقة بين التعويض الجماعي والتزامات الدولة الأخرى، وإمكانية الاستناد إلى صورة، أو عدة صور منها لجبر الضرر، وتحقيق غايات العدالة في مرحلة الانتقال. كما تحتاج المسألة للتمييز بين حالات التعويض المؤقت والتعويض النهائي، ولضبط المسؤولية عن دفع التعويضات، والتي تختلف بشكل جذري عن المسؤولية في إطار العدالة الانتقالية.

ومن هنا، فإن العدالة الانتقالية بهذا المفهوم، وبهذه المقومات تتجاوز بالضرورة الشق القانوني القضائي؛ لتشمل شقاً اجتماعياً ونفسياً يهدف إلى إزالة الضغائن من النفوس، وإعادة تأهيل الضحايا والمحاربين، ودمجهم في المجتمع، وتجاوز ما كان نتاجاً لأي سياسات تمييز سلبى ضد مناطق، أو جماعات معينة، ولا يمكن إدراك ذلك؛ إلا باعتماد مفهوم واسع للضحية، فالغاية ليست مجرد إعادة الحقوق لأصحابها، بل بناء السلم، والاستقرار، والتهيئة للانتقال للمجتمع الجديد.

**رابعا**، تقوم العدالة الانتقالية على الموازنة بين المسلم والمحاكمات الجنائية. ويعد العفو؛ في هذا الإطار من أهم آليات العدالة الانتقالية، إلا أن مفهومه يختلف عن مفهوم العفو في القوانين النافذة التي تحكم العدالة الراتبة، فهو ليس عفواً عاماً، والذي يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية؛ كما يصفه جانب من الفقه؛ أو سبباً من أسباب محو وصف الجريمة عن الفعل؛ كما يصفه البعض الآخر، وليس عفواً عن العقوبة يملكه رئيس الدولة كما في أغلب الدساتير المقارنة، بل هو عفو يأتي بعد معرفة الحقيقة، ويمر عبر المطالبة به من قبل الفاعل بعد اعترافه، وقبوله من طرف الضحية، أو هو عفو عام، أو خاص يكون بتوصية من هيئة تقصي الحقائق؛ بهدف دمج الطرفين (الضحية والجاني) في عقد اجتماعي جديد.

**خامساً**، من المفاهيم الأساسية في العدالة الانتقالية مفهوم الإصلاح المؤسسي، وهو الذي يعني فحص المؤسسات، وبيان العوار الذي يعترى بناها، والتشريعات التي تحكمها، ومراجعة سيرة القائمين عليها؛ بما يسمح بإعادة بناؤها، وتنقيتها من مرتكبي الانتهاكات. وذلك لأن العدالة هي عدالة في مرحلة الانتقال، تهدف لتفكيك الماضي، والردع، وإزالة أسباب الانتهاكات، ومن اللازم أن يمر الانتقال عبر الإصلاح المؤسسي، وبالتحديد مؤسسة القضاء والنيابة، والأجهزة الأمنية، والقوات المسلحة، باعتبار أن ذلك ضرورة لإعادة الثقة، وبناء العلاقة بين الدولة والمواطن بشكل سليم، بحيث تكون هذه المؤسسات خادمة لكل المواطنين، وضامنة لسيادة القانون.

وأخيراً، يمكن القول بأن العدالة الانتقالية هي عدالة تتجاوز المحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر؛ لتتحول لشرط لإنجاح بناء الدولة، وإرساء دولة القانون، وضمان إنفاذ برامج التنمية في المستقبل، وهي ليست مجرد عدالة لتسوية ملفات محددة، ونزاعات فردية، أو جماعية، ولا مجرد استجابة لمطالبات حقوقية، بل هي مجموعة من المتعضيات التي يتكامل فيها السياسي مع الاجتماعي، والقضائي والحقوقى، والإنساني؛ من أجل إرساء قواعد السلم الاجتماعي، وضمان استمرارية الدولة، ومنع تكرار ما حدث من نزاعات، وانتهاكات في الماضي، وهي عدالة تقوم على فكرة أن السير نحو المستقبل يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي، فما لم تعالج الانتهاكات، وتحل النزاعات المجتمعية، فإن المجتمع يظل مهدداً بانقسامات اجتماعية، يتولد عنها غياب الثقة في المؤسسات، وعرقلة الأمن، وإفشال برامج التنمية، والتهديد بخاطر الدخول في العنف من جديد وانهايار الدولة.

السياسي وتنقية الوظائف العامة مستندا على السلوك لا على الانتماء السياسي. فالتعامل مع الأطقم السياسية التي كانت تمسك بزمام الأمور في حالة الحرب، ومع كافة الأطراف المتصارعة، ومع الأمنيين والعسكريين، لا يمكن أن يكون تعاملًا جامعا لمختلف فئات المجتمع، وتوجهاتهم السياسية، ومحققا لتحسين مختلف أجهزة الدولة؛ إلا بعد معرفة الحقيقة.

ومن هنا، فإن الغرض من معرفة الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية تتجاوز غاية معرفتها في مسار العدالة التقليدية، فهي تقدم لحوار مجتمعي واضح وشفاف، وتمهد لمصالحة وطنية شاملة، وتفتح الطريق لتأسيس إصلاح سياسي شامل. كما أنها من لوازم معالجة آثار الفساد، وإعادة تصحيح الأوضاع الاقتصادية، واسترداد المال العام، والتخفيف من معاناة الضحايا، ومعالجة آثار الماضي، وإظهار إرادة العيش المشترك، والتأسيس لنظام جديد قائم على الحقيقة؛ حتى في حالة استجابة إنزال العقاب على الجاني لأي سبب كان؛ كوفاته مثلا.

**ثانياً**، تقوم العدالة الانتقالية على تحديد مفهوم للضحية يختلف عن المفهوم التي تقدمه القوانين التي تحكم العدالة التقليدية. ففي إطارها يأخذ الضحية مفهومها آخر يتجاوز المفهوم المعتاد، ويعتبر ضبط هذا المفهوم في إطار العدالة الانتقالية من خصائص بناء نموذج وطني خاص بها، لأنه من الصعب إيجاد تعريف واحد للضحية يتناسب مع كافة حالات الانتقال. فالضحية قد يكون ضحية جرائم، وقد يكون ضحية سياسات من الدولة، أو ضحية عدم عدالة اجتماعية، أو اقتصادية، أو ظروف تاريخية، وقد يكون فرداً، أو جماعة من الجماعات التي كانت محلًا لعقاب جماعي، أو من حقوقها الثقافية، أو السياسية، أو اللغوية، وقد تكون جهة، أو منطقة، أو مدينة نالها ظلم جماعي، أو تهميش في برامج التنمية نتيجة لاعتبارات سياسية، أو اجتماعية، أو عرقية. وهو ما تعجز القوانين العادية عن جبر الضرر بشأنه، وما قد يحتاج إلى إصلاحات في بني الدولة بالكامل، وتشريعاتها، وسياساتها.

**ثالثاً**، تقوم العدالة الانتقالية على تعويض الأضرار والتعويض في العدالة الانتقالية يتجاوز مفهوم التعويض في العدالة التقليدية. فتنطبق معيار جبر الضرر التقليدي المتمثل في تعويض الضرر عما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة، لا يتناسب مع قدرات الدولة، ولا مع طبيعة، وحجم الأضرار، ولا مع طبيعة الانتقال، ولا مع اختلاف مفهوم الضحية، ولا مع عدد الضحايا، فالتعويضات في مرحلة الانتقال هي تعويضات مناسبة تهدف إلى ترضيات عامة تحقق الوثام المجتمعي، وتتخذ أشكالاً متعددة، وأطراً زمنية مختلفة، لا تستجيب قواعد العدالة التقليدية لها. كما أن التعويضات قد تأخذ طابعاً مادياً، وقد تأخذ ابعاداً رمزية، وقد تجمع بين الطابعين. فإقامة النصب التذكارية، وتخيل ذكرى المعاناة، ومنح امتيازات لبعض الجماعات، والفئات، والأفراد؛ كالعلاج المجاني، والانتفاع على نحو خاص بالضمان الاجتماعي، والتميز الإيجابي في السكن، والمنح الدراسية، والتنمية الاقتصادية، وإصلاح النظام التعليمي، وسيابته، وفق رؤية شاملة، ومفهوم جامع للهوية الوطنية، وأولوية الإعمار لبعض القرى والمدن التي نالها الحرب، أو الإقصاء المتعمد، هي صور من التعويضات التي تحقق الرضا المجتمعي، وتدفع جماعات، وجهات، وأفراد نحو الانخراط في عملية الانتقال، والاندماج في الدولة الجديدة. كما أنه في إطار العدالة الانتقالية نحتاج لضبط التمييز بين حالات التعويض الفردي والتعويض الجماعي، وبيان حالات إمكانية اجتماعهما، وإمكانية حلول الجماعية محل التعويضات

أن تستجيب لها، لكنها قد وضعت لتتلاءم مع ظروف عادية وتحقق أهدافاً تختلف عن أهداف العدالة الانتقالية.

فالعدالة الانتقالية؛ وعلى نحو مختلف عن العدالة التقليدية؛ تقوم على الموازنة بين العدالة الجنائية والوصول إلى السلام، والاستقرار، ولوازم التمهيد لبناء نظام ديمقراطي من ناحية، وبين المسارات القضائية والمسارات غير القضائية من ناحية ثانية، وبين العدالة المحلية والعدالة الدولية من ناحية ثانية؛ وفق ظروف كل مرحلة انتقال على حدة، ذلك لأن كل انتقال هو انتقال فريد من نوعه، وتقوم على مقاربات واسعة وشاملة في التعامل مع انتهاك حقوق الإنسان والنزاعات بشكل متوازن مع محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. فهي مجموعة تدابير قضائية وغير قضائية من أجل الوصول إلى السلام، والاستقرار، والعودة للعدالة التقليدية، ومؤسستها من جديد. بمعنى أن العدالة التقليدية هي العدالة في حالة الاستقرار والسلم، وعند الحاجة لإعادة بناء السلام والوثام والخروج من نتائج الاستبداد والحرب نحتاج لعدالة انتقالية من أجل فتح الطريق للعودة إلى العدالة التقليدية، فلا مقدرة للعدالة التقليدية أن تحقق هي نفسها متطلبات العودة إليها. بمعنى أن العدالة التقليدية تعمل في ظل سيادة القانون؛ والعدالة الانتقالية هي من أجل العودة إلى سيادة القانون باعتبارها تهدف إلى التأسيس للانتقال، وتجاوز الماضي والحاضر بعد تفكيكه، ومعرفة جذور الصراعات المجتمعية، ووضع الحلول لها؛ من أجل تهيئة الأرضية المناسبة لبناء مستقبل أفضل. فبعد الحروب الأهلية، والاستبداد، والقمع، والصراعات، والانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات، نحتاج لإعادة بناء المجتمع والدولة، والانتقال إلى حالة الاستقرار والسلام، وهو ما لا قدرة لقوانين العدالة التقليدية ومؤسستها عليه، وإنما يحتاج إلى عدالة تصمم بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع، وطبيعة ظروف الانتقال، ويمكن أن تقود المجتمع إلى مصالحة وطنية شاملة.

هذا الاختلاف الذي ساد في ليبيا بعد سنة 2011م بشأن النظر للعدالة الانتقالية ألقى بظلاله على التشريعات التي صدرت بالخصوص، ومنها القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.

ويمكن أن يتضح مفهوم العدالة الانتقالية أكثر، ويتميز عن مفهوم العدالة التقليدية بإيضاح مقوماته. وذلك على النحو الآتي: **أولاً**، تقوم العدالة الانتقالية على حق الشعب والضحايا وأسره وأقربهم في معرفة حقيقة ما وقع من أحداث، وضبط ما تعرضوا له من انتهاكات، وبيان ظروفها وأسبابها. وهو حق غير قابل للسقوط بمضي الزمن، ومستقل عن الحق في

التعويض، وعن الملاحظات القضائية. وحتى في الحالات التي تكون فيها الدعوى الجنائية غير ممكنة، أو غير مناسبة، يجب أن يتولى مسار العدالة الانتقالية إدراك هذا الحق عبر مسار إجرائي غير قضائي. وآلية ذلك؛ وفق أغلب التجارب المقارنة؛ لجان تقصي الحقائق، ويلاحظ هنا أن الحق في المعرفة في إطار العدالة الانتقالية ليس مجرد مقدمة للحكم بالتعويض أو العقوبة، كما هي الحال في العدالة التقليدية، بل أنه غاية في حد ذاته، لما فيه من اعتراف بالضحايا، ومن تحديد للانتهاكات التي وقعت عليهم، ومن بيان لأسبابها، وظروفها، ولما ينتج عنه من حفظ للذاكرة الوطنية، وحفاظ على الموروث السياسي والاجتماعي من التحريف والضياع، ومن منع للتكرار، ومن ثم الوصول إلى بناء الدولة على بينة.

وبالاستناد على الحقيقة، يكون العزل

هذا الاتجاه، والذي ظهر له كثير من المناصرين عند طرح موضوع العدالة الانتقالية للنقاش، يتجاوز الواجب الأخلاقي المتمثل في ضرورة الاعتراف بالضحايا، وبمعاناتهم، لمصلحة التستر عن الانتهاكات، ويفضل تجاهل جذور الصراعات، كما يتجاوز حقيقة استحالة نسيان الماضي. فالماضي دائماً يطفو على السطح، ومن الأفضل لاستقرار المجتمع واستمرار الدولة، إظهاره بطريقة بناءة وشفافة، وخلق نوع من الردع، إذ إن البديل لذلك هو ما يمكن تسميته بثورات الذاكرة، فالغضب وعدم الرضا يستمر في الغليان تحت سطح الحياة السياسية، ويمكن له أن ينفلت من وقت لآخر.

ولا يمكن لنا أن نتجاهل - في هذا المقام - من يعترضون على العدالة الانتقالية لمصالح شخصية، أو فتوية فهنك من لا يخدمه أي مسار لكشف الحقيقة، ومن هؤلاء من يملكون قدرة في التأثير في الرأي العام عبر وسائل التواصل المختلفة، وقد سعوا، ولا زالوا يسعون لعرقلة العدالة الانتقالية، وذلك لاعتقادهم بأن العدالة التقليدية لا تطالهم لعدة أسباب، منها التقادم، وعدم إمكانية سريان أي تجريم جديد بأثر رجعي، أو لقدرتهم على التأثير في آليات العدالة التقليدية، أو لأنهم اقترحوا جرائمهم بواسطة السلطات، وتحت غطاء تشريعي منها، وبشكل يعيق العدالة التقليدية عن تتبعهم، أو لأن هناك أفعالا يرون أنها يمكن أن تكييف بالفساد السياسي، ودون أن تدخل في نموذج تجريمي محدد، وأن العدالة الانتقالية يمكن أن تتعامل بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً مع المسؤولية السياسية من العدالة التقليدية، أو لأن من شأن برامج العدالة الانتقالية أن تفتح ملفات قفلت قضائياً بآليات خاصة بها، وهي ملفات لا يمكن أن تفتح من جديد وفق النظام القانوني التقليدي.

وأياً كانت أسانيد ومبررات ودوافع الراضين للعدالة الانتقالية، فإن ما يمكن استنتاجه من التجارب المقارنة هو أن المجتمع والدولة لا يمكن لهما تجاوز مرحلة الانتقال، والوصول لسلم دائم، والتأسيس المتين لبناء الدولة الجديدة، إلا بعد تفكيك وقائع الانتهاكات، وأسباب الصراعات. وهو ما يحتاج لسباق تشريعي مختلف، ولمؤسسات لها القدرة على القيام بذلك. وأن الأنظمة القانونية التي صممت لدولة مستقرة لا تتلاءم مع دولة في حالة انتقال، وتسعى للتحول من حالة الحرب إلى حالة السلم، فكثير من قواعد النظام القانوني المعتاد تعد عوائق تشريعية للعدالة في مرحلة الانتقال، كما أنه لا قدرة للمحاكم والأجهزة التقليدية في الاستجابة لخصوصيات وغايات العدالة في مرحلة الانتقال.

فالعدالة الانتقالية، والتي هي من لوازم مرحلة الانتقال والتأسيس للدولة الجديدة، ليست نوعاً خاصاً من العدالة يقابل أنواعاً أخرى منها، كالعدالة التوزيعية، والعدالة الجنائية، والعدالة التصالحية، وإنما هي عدالة في مرحلة الانتقال. وهو مفهوم يقرن بين عنصرين (العدالة، والانتقال) والعنصر الثاني هو مصدر تحديد مضامين وآليات وغايات العنصر الأول، ما يجعله مختلفاً عن حالته العادية القائمة على المبادئ القانونية المتعارف عليها، والتي تحددها القوانين النافذة في ظل دولة مستقرة راتبة. الأمر الذي يوجب أن تتضمن العدالة الانتقالية ركائز مختلفة، منها العدالة الجنائية وعدالة جبر الضرر، والعدالة التصالحية والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية على أن تتخذ كل منها صيغاً تتناسب مع حالة الانتقال، ويتم تصميمها لمعالجة أوضاع لا تستطيع العدالة الجنائية، أو المدنية، أو التصالحية بصورها التقليدية أن تعالجها، وأن تضع لها آليات إنفاذ خاصة ذلك لأن آليات الإنفاذ العادية لا يمكن

بدأ استعمال مصطلح العدالة الانتقالية في الوسط القانوني الليبي في العشرية الأولى من الألفية الثالثة، وذلك بعد ظهور محاولات الإصلاح السياسي، وبداية تبلور إرادة سياسية لمعالجة رواسب الماضي، وقد تمت نقاشات محدودة لتصورات بشأنها في إطار النشاط الثقافي لنقابة المحامين بالتعاون مع أساتذة من كليات القانون. ويمكن أن يقع في إطار العدالة الانتقالية قبل أحداث فبراير 2011م الإجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن التعويض عن المقاربات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978م والذي بموجبه تم تقييد الملكية بمسكن واحد، أو قطعة أرض واحدة صالحة للبناء، على أن تؤول الملكيات الزائدة على ذلك للدولة، لتقوم - بدورها بتوزيعها على المحتاجين للسكن. وكذلك الإجراءات التي بدأت الدولة في اتخاذها بشأن قضية بوسليم، والتي تتعلق بجائحة قتل جماعي في السجن خلال يونيو 1996م، واعتراف القيادة السياسية في أبريل 2004م بحق عائلات السجناء في معرفة ما حدث لهم، وبداية التحقيق في الواقعة ويمكن اعتبار الانفتاح الاقتصادي والسياسي في هذه العشرية، وحوار السلطة مع الإسلاميين، وما نتج عنه من مراجعات فكرية، ومن إطلاق لسراح عشرات المعتقلين وبداية المناقشات بشأن إصلاح المنظومة التشريعية، وتقديم مشاريع قوانين جديدة منها مشروع لقانون العقوبات ومشروع لقانون الإجراءات الجنائية وظهور مقترح وثيقة دستورية جديدة بأنها بداية تدابير تؤسس للانتقال السياسي، وترسم ملامح عدالة انتقالية قادمة، وهو الأمر الذي لم يكتمل نتيجة لأحداث 2011م.

أما بعد أحداث فبراير 2011م، فقد شاع استعمال مصطلح (العدالة الانتقالية) في ليبيا، وقد واجه بعض السياسيين والقانونيين بالقول بأن العدالة واحدة، بأنه لا يمكن التمييز بين عدالة عادية وعدالة انتقالية، ووصفوا ذلك بالمغالطة الكبرى، وبأن مفهوم العدالة الانتقالية الذي روج له الكثير من القانونيين والمثقفين يتنافى مع العدالة، ومع الشرع الإسلامي، حيث لا يمكن أن ترتبط العدالة بزمان، ولا يمكن أن تختلف العدالة باختلاف المراحل، فالعدالة لها معنى واحد. وبناء على ذلك؛ طالبوا بأن تسير الأمور في نسقتها العادي، فمن يتهم بارتكاب جريمة، يجب أن يقدم إلى القضاء، وفق القوانين النافذة، ومن أصيب بضرر عليه أن يلجأ إلى المحاكم، للحصول على ما يستحقه من تعويض، دون أن يأخذوا في الاعتبار مدى قدرة القوانين والمحاكم على تحقيق العدالة في ظروف الانتقال. ومن المعترضين على مفهوم العدالة الانتقالية من قال بأن العدالة الانتقالية تؤدي إلى تعميق الشرخ الاجتماعي وتزيد من الشقاق بين الأفراد والجماعات، لأنها تعيد إلى الواجهة أحداثاً أسدل عليها الستار، وطويت صفحاتها، وتناسها الناس مع الزمن، وطلب إعادة تحقيقها هو سبيل لتصفية حسابات ذات طبيعة اجتماعية، أو سياسية، ومنهم من دفع بحجة أن مسار العدالة الانتقالية مسار معقد، واعتمد في رفضه للعدالة الانتقالية على التكلفة المرتفعة، وعلى القول بأن على البلاد أن تعبر بأقل التكاليف، وأن تتجنب ما لا يعد من ضرورات المرحلة.

وربما ترجع الاعتراضات على العدالة الانتقالية في جانب منها إلى مفاهيم اجتماعية تقوم على أولية التستر والتعود على معالجة النزاعات بالوسائط القبلية المسكنة، بدل الاتجاه نحو محاولة علاج جذورها، أو إلى تأثير سوابق تاريخية في ليبيا، منها المنهج التي يمكن اختصاره في عبارة (حتحات على ما فات) أو إلى الفكر السائد في المجتمعات العربية والإسلامية، والذي يتجنب تفكيك الماضي، ويخاف من عواقب مواجهته.

## إنشاء المحكمة الجنائية الدولية



د. المختار عمر اشنان  
مستشار وزير العدل، ومنسق اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني

الأطراف في نظام روما الأساسي فهي (الأردن، تونس، فلسطين، جيبوتي). وجاء في نظام روما الأساسي التأكيد على مبدأ (عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة)، حيث نصت المادة (29) من نظام روما الأساسي (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه). وبالتالي فإن نظام روما الأساسي قد حسم أمره في مسألة التقادم بشكل نهائي، ولا شك أن هذا المسلك القانوني له ما يستند؛ لأن موضوعه جرائم تُصنّف بالأشد خطراً على البشرية تلك التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

السطور لم تنظم ليبيا إلى المحكمة. ومعلوم أنه قد فتح باب التوقيع على مشروع النظام الأساسي في (18 يوليو حتى تاريخ 17- أكتوبر 1998) في وزارة الخارجية الإيطالية. ثم بعد ذلك انتقل التوقيع عليه إلى مقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى أن تم نقله بتاريخ (ديسمبر 2000). وخلال هذه الفترة وقعت على النظام الأساسي (139) دولة من بين (160) دولة شاركت في مؤتمر روما سنة 1998، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي بلغ عدد (13) دولة ليس من بينها ليبيا، وهذه الدول هي (البحرين -جزر القمر -جيبوتي -الجزائر -مصر -الأردن -الكويت -المغرب -عمان -سوريا -الإمارات العربية المتحدة -السودان -اليمن) وحتى كتابة هذه السطور، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إما عن طريق التصديق أو عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية عدد (122) دولة، ليس من بينها ليبيا، أما على صعيد الدول العربية

لتلأفي تلك العيوب التي أرتكبت في المحاولات السابقة، حيث تم إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية تمثلت في النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي اعتمد في 1998/7/17، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما / إيطاليا، حيث كانت نتيجة التصويت عليه على النحو التالي:-  
- لصالح النظام الأساسي ( 120 ) صوتاً  
- ضد النظام الأساسي ( 7 ) أصوات  
- امتناع ( 21 ) صوتاً  
ومن الدول التي صوتت ضد النظام الأساسي هي (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل)، وأما الدول التي امتنعت عن التصويت هي غالبية الدول العربية من بينها ليبيا، مع ملاحظة أن الدولة الليبية كانت مهتمة بحضور كل الأعمال التحضيرية في الفترة «من سنة 1994 حتى سنة 1998» لمشروع نظام المحكمة وقتها، حيث شاركت في كل الدورات التحضيرية بوفد سياسي أكاديمي متخصص، لكن حتى كتابة هذه

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، وغيرها من المحاكم الخاصة الأخرى). ساهمت جميعاً في التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن مثل هذا النوع من المحاكم المؤقتة (Les tribunaux ad hoc) كانت تتميز بغلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني، بالإضافة إلى الصيغة المؤقتة لمثل هذه المحاكم، فهي لم تكن في المستوى المطلوب إما بسبب خصوصية الهدف من إنشائها تارة، أو بسبب تبعيتها لجهة أخرى تارة ثانية؛ على الرغم مما شكلته تلك المحاكم من ترسيخ هام لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، لأجل وضع حد للإفلات من العقاب، إلى جانب أن تلك المحاولات سرّعت من إنشاء محكمة دولية دائمة تمثلت في (المحكمة الجنائية الدولية) ومقرها لاهاي / هولندا. وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمحاولة

بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في روما / إيطاليا بتاريخ 17/07/1998، تُسمى المحكمة ب: (المحكمة الجنائية الدولية)، حيث جاء النص على ذلك في المادة 1 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة (تشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي). وجاءت تسمية المحكمة (بالإنجليزية والفرنسية) على نفس ما تم الإشارة إليه آنفاً، ففي الإنجليزية تُسمى: (The International Criminal Court (ICC وفي الفرنسية تُسمى: La Cour Pénale Internationale (CPI) و لاشك أن السوابق القانونية السابقة قد كشفت عن أهمية إرساء نظام للعدالة الجنائية الدولية بشكل دائم، ومثل تلك المحاولات (محكمة نورمبرج سنة 1945، المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب في الشرق الأقصى سنة 1946 في طوكيو،

## مفهوم العقوبة التأديبية في مجال الوظيفة العامة وقانون نظام القضاء

وفاء محمد العربي

رئيس محكمة جنوب بنغازي الابتدائية

جزاء عن ارتكاب فعل مخالف للقانون وأن القانون لم يجعل من هذه العقوبة سيف مسلط على من ارتكب المخالفة فيستطيع من محبت عقوبته بأن يتقلد منصب رئاسة احدى إدارات الهيئات القضائية.

لكن نجد قانون نظام القضاء قد حجب هذا الحق على من تحصل هل تقرير كفاءة وسط أو أقل وكما هو واضح أن تقرير الكفاءة لا يشكل عقوبة وإنما تقييم لأعمال العضو عن مدة معينة وأرجو عند هذه النقطة أن لا يشار إلى أنني أخلط بين الأمرين :

فالواقع والذي لا يختلف عليه اثنان أن التقييم ينصب على كفاءة الشخص وترشحه للترقية إذا تحصل على تقدير فوق وسط أما إذا تحصل على تقدير وسط أو أقل فتجب عنه الترقية لهذا العام ويعاد تقييمه العام التالي فإذا تحصل على تقييم فوق وسط وترشح للترقية ومن ثم ينتهي تقييمه السابق ويصبح كالمعنى، إلا أنه عند تعديل قانون نظام القضاء وأصبحت عضوية مجلس القضاء بالترشح والانتخاب ووضعت شروط تقلد منصب عضوية المجلس من بينها الا يكون قد تحصل على تقرير كفاءة وسط أو أقل من وسط .. الحقيقة ركافة النص وخلطه تحتاج تدخل تشريعي وإلغاء هذا الشرط لعدة أسباب:

أولاً: أن تقرير الكفاءة هو عبارة عن تفتيش فني على أعمال العضو خلال فترة محددة مسبقاً فتحصل العضو على تقرير كفاية أقل من الوسط لا يعني أن هذا العضو غير صالح للعمل القضائي أو تقلد منصب رئاسة إحدى الإدارات فأحياناً الذي يكون سبب الحصول عليه نتيجة ظروف قاهرة مر بها العضو كالنزوح أو المرض و مكائد وأحياناً مشاكل مع الهيئة التي يتبع لها أو أي أسباب أخرى لايتسع المقام للخوض فيها بالتالي لا يجب أن نجعل من هذه الظروف عثرةً عليه ومكنه لمن ارتكب مخالفة ، فالمخالفة قد تطوي على مسالة مالية أو اخلاقية وقد تشكل جرماً جنائياً فمن غير المتصور أن نجعل تلك المخالفة وإن محبت من السجلات إلا أنها ترسخ في العقول وتبقى المخالفة مخالفة وأن محبت ، بينما تقرير الكفاءة لايشكل مخالفة تستوجب أي عقوبة .وان إدراج مثل هذا الشرط لتقلد العضوية لا ينطوي إلا على معنى واحد وهو اعتبارها إخلال بواجبات الوظيفة .

عليه يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي في هذه المسألة وألا يجعل من تقرير الكفاءة سيف مسلط كون أن التقرير تقييم لفترة محددة يزول أثره بالتقرير اللاحق ويعتبر السابق كأن لم يكن .

### الخاتمة

عندما عرضت هذا الطرح كنت على يقين بعدم الخلط بين العقوبة وتقرير الكفاية ، وإنما المفارقة تكمن في منظورهما والمثير للجدل هو أن كيف لفعل ينطوي على مخالفة تحمي آثاره بمضي المدة.

وتقريرك الذي يكون بسبب قوة قاهرة أو أحياناً ينطوي على نزعة انتقامية أو نتيجة ظلم حاك بك لو انصفك تظلمك منه أو تعدلت النتيجة في عام لاحق أن يقف عائقاً أمام تقلد منصب الادارة..

أتمنى أن اكون وفتت في الطرح فإن وفتت فمن الله وإن أخفقت فمن نفسي ..

التي حرم منها طلبة مدة عزله .  
محو العقوبة التأديبية لأعضاء الهيئات القضائية ..  
قانون نظام القضاء هو القانون الذي ينظم الحياة الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية وقد نص القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته في مادة (5) يختص المجلس بالإشراف علي شؤون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية علي الوجه المبين في هذا القانون.

### كما يختص بالمسائل الآتية:

إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالنظم القضائية. ونصت المادة السادسة منه يختص المجلس بالفصل في الطلبات المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية .. ويبيّن ايضا العقوبات التأديبية محمداً لها على سبيل الحصر .. و أعطى في المادة ( 83 ) لرئيس المجلس الأعلى للقضاء ولرئيس التفتيش إيقاع عقوبة التنبيه أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل الذين يخولون بواجبات وظائفهم. ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها.

ولا يجوز توجيه التنبيه إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من بلاغه به أمام المجلس، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعارض وإجراء ما يلزم من تحقيق ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض...وحددت المادة ( 94 ) العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي:

اللوم.  
الحرمان من إحدى العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد على ستة أشهر .  
الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

النقل من الوظيفية القضائية.  
العزل.  
وإذا ما صدر قرار بتوقيع العقوبة فانه إذا صدر حكم المجلس بالإدانة في غيبه الشخص المحال إلى محاكمة يتولى رئيس المجلس إخطاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقاً للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون.

وتنتهي خدمة عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل أو النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره ، أو إخطاره بمضمونه إذا صدر في غيبته..

### السؤال الذي يثار !!:

**هل يجوز محو العقوبة التأديبية لعضو هيئة قضائية ؟**  
الإجابة لم ينص قانون نظام القضاء على أي محو للعقوبة التأديبية ولكن نص في احوال اخرى بتطبيق قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص كما أنه في سابقة قضائية كان قد أصدر القرار 116 لسنة 2013 بشأن محو عقوبة اللوم عن احد المستشارين هذا وقد تقلد هذا المستشار منصب رئاسة بإحدى الهيئات القضائية وليس في ذلك أي أدني حرج لأن القانون نص على محو جميع تبعات العقوبة التأديبية . ولكن الأمر الذي يثير التساؤل هو أن من البديهي أن العقوبة

محو العقوبات التأديبية. يقصد به إزالة أية آثار تشير إلى سبق توقيع جزاءات تأديبية على الموظف العام برفع أوراق الجزاء من ملف الموظف، وذلك بقوة القانون بمجرد انقضاء مدد زمنية معينة على توقيع العقاب التأديبي .  
إذ نص المشرع في المادة 166 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل على (( تحمى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة :-

( أ ) سنة في حالة عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .  
( ب ) سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة أيام و لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .  
( ج ) ثلاث سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة .

و يتم محو العقوبة بقرار من الأمين المختص لشاغلي وظائف الإدارة العليا ، وبقرار من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين بهما أن سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة مرض و ذلك من واقع ملف خدمته .  
و يرتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، و لا يؤثر المحو على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق و التعويضات التي ترتبت نتيجة لها ، و ترفع أوراق العقوبة و كل إشارة لها و كل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

إذ يتم محو الجزاء التأديبي بقرار من لجنة شؤون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا، إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياً، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه. ويتم محو العقوبة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة و يقصد بها العميد أو الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة بقرار من الأمين المختص . و يمكن محو العقوبة التأديبية بمقتضى قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة و ذلك في الحالات التالية:  
في صورة التراجع التلقائي في العقوبة التأديبية إما بعنوان العفو أو تقادياً لإلغائها من قبل المحكمة الإدارية و لا يمكن مبدئياً أن ينجر عن التراجع التلقائي في العقوبة أي ضرر بالحقوق المكتسبة من قبل الغير.

### التراجع:

ب- محو العقوبة التأديبية إثر صدور عفو عام أو عفو خاص و تجدر الإشارة إلى أن العفو الخاص و استرداد الحقوق لا يؤثران على الإجراءات التأديبية. فبإمكان الإدارة من هذا المنطلق إصدار عقوبات تأديبية على أساس أخطاء صدر في شأنها عفو خاص {رئاسي} أو قرار في استرداد الحقوق.

ج- محو آثار العقوبة التأديبية إثر إلغائها من قبل محكمة القضاء الإداري المختصة بالنظر في القرارات الصادرة من مجالس التأديب  
يمكن للمحكمة المختصة إلغاء العقوبات التأديبية عند ثبوت عدم شرعيتها و يتعين على الإدارة في هذه الحالة محو كل الآثار التي ترتبت عن العقوبات التأديبية الملغاة و اعتبارها كما لو أنها لم تتخذ إطلاقاً.

و في حالة إلغاء عقوبة العزل مثلاً يتعين على الإدارة تسوية الوضعية الإدارية للموظف و ذلك بتعيينه من كافة الترفقيات

يطلق لفظ العقوبة عموماً في اللغة على أخذ الرجل بذنبه والاقتصاص منه، وتقول العرب ( أعقبت الرجل ) أي أجزيته وعاقبته أي جزأته فالعاقبة جزاء بالخير ، والعقاب جزاء بالشر، وقد ورد في كتابه العزيز ((واتقوا الله واعلموا انه شديد العقاب )) الآية 196 من سورة البقرة : وفي الاصطلاح الشرعي هي زواجر لمحظورات شرعية أي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

أما مفهوم العقوبة التأديبية في الفقه . فقد عرف جانب من الفقه المصري العقوبة التأديبية بأنها : « جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين ، بحيث يوقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية التي يتبعها » . جاء في تعريف الدكتور الطماوي في كتابه ( قضاء التأديب للعقوبة التأديبية) بأنها : « وسيلة من الوسائل الإدارية الرادعة تطبقها الجهة المختصة بناءً على نص من القانون من أجل المحافظة على النظام داخل الجماعة الوظيفية والعقوبة الوظيفية تحمل صفة الوظيفة بالعبء الذي لا تمس إلا المخالف في مصالح الوظيفة بمعنى أنها عقوبة شخصية يتعين تطبيقها على المخالف دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته » ؛ أما في الفقه الليبي فقد عرفها الدكتور خليفة قانوناً تفرض على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية أو يخرج عن مقتضياتها من قبل السلطة التأديبية المختصة بذلك ولا تمس سوى مركزه الوظيفي » .

### تعريف العقوبة التأديبية قانوناً

لم تحدد أغلب التشريعات تعريف محدد للعقوبة التأديبية . حيث أن المشرع أورد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في مجال الوظيفة على سبيل الحصر ورتبتها بطريق التدرج حسب درجة شدتها من الأخف للأشد دون أن يحدد عقوبة معينة لكل جريمة بل ترك ذلك الحرية لسلطة التأديب المختصة في اختيار العقوبة المناسبة .. وقد نص المشرع في المادة 160 من قانون رقم 12/ 2010 بشأن علاقات العمل على العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها والتي تتمثل في اللوم والإنذار والحرمان من علاوة ، أو الحرمان من الترقية والخصم من الراتب والعزل ، وقد بينت المادة ( 161 ) من إجراءات توقيع العقوبة ..

يمكن استخلاص خصائص العقوبة التأديبية:

أ- أنها وردت على سبيل الحصر بعكس المخالفات التأديبية.  
ب- تمنح الإدارة لها سلطة تقديرية في توقيعها .  
ت- عدم عقاب المخطئ عن ذات الفعل مرتين استناداً إلى مبدأ شرعية العقاب إلا انه رغم حصر العقوبات التأديبية فهذا لا يمنع سلطة التأديب من اختيار العقوبة التي تراها أكثر ملائمة للمخالفة المرتكبة.

واستناداً إلى قانون علاقات العمل " لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة «وحدة العقوبة» إلا إن ذلك لا يمنع بأن يحاكم الموظف جنائياً وتآديبياً على ذات الفعل " لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العمل من مسالة الموظف جنائياً أو العكس ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جنائياً."

ث- أنها توقع على أثر خطأ ارتكبه موظف .

ج- تحترم الإدارة بتوقيعها مبدأ المواجهة وضمانات التحقيق الأخرى .

### آثار محو العقوبة التأديبية:

# المسكوت عنه في العلاقات الليبية الألمانية

## تقرير حول انتهاكات حقوقية ضد مواطنين ليبيين في ألمانيا

إعداد: علي ثبوت زبيدة


وعوضاً عن حل هذه القضية بالطرق الودية وتعويض الضحايا توجهت عصاية اللجان الثورية بمدينة طرابلس الى مقر شركة المانية واخترت 8 عمال وهم:

رونو هايني  
 كلاوس ارست  
 هانز هوفتر  
 جيرد تسافيك  
 فرنر استريت-  
 فرانز لانجت  
 بينور ايش.



وفي البداية نفت السلطات علاقتها بالخططين وادعت بانتماهم لجماعات ثورية ليست لها عليهم سلطان، وبعد ضغوطات دولية مكثفة اعترفت السلطات باستلامها للمخطوفين، وانهم متهمون بالتجسس لصالح المخابرات الامريكية.

واشترطت الافراج عن (م ا وشريكه) مقابل اطلاق سراح الرهائن فتم تنفيذ هذا الشرط يوم 15 مايو 1983، وباليوم التالي قررت محكمة «يون» ايقاف محاكمة (م ا) و(ع ي) لخروجهما من دائرة سلطاتها ونورد هنا بعضا من اسباب هذا القرار المتكون من (36) صفحة



وهو كالتالي:  
 محكمة بون

قرار في الموضوع الجنائي ضد:

1- (م ا)، 15 مايو 1983 في سجن التحقيق/التفسير.

2- الطالب (ع ي)، إلى يوم 15 مايو 1983 في سجن التحقيق/التفسير

بتهمة السطو الجماعي على الحرية المرتبطة بالاعتداء الخطير واصابة الآخرين جسدياً وسلب الإرادة في حالتين، ثبت لدى المحكمة بناء على نتيجة جزء من التحري والدلائل التي تم إجراؤها فان القرائن تشير بان التهم الموجهة اليهما في حكم اليقين. وبناء على ذلك أيضا فان القرائن تؤكد بان مقر السفير الليبي والمسمى «بيت الشعب» والذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ويعلم من المسؤولين عليه كان موقع الجريمة.

لقد نجحت محاولة الابتزاز وذلك بحجز الرهائن، وعلى الرغم من سعادة الجميع باستعادة الرهائن لحريتهم، إلا أننا نشعر بالمرارة والألم العميق ونحن نرى ان دولة

المعلومات التي يريدون سماعها. لقد كان التحقيق والتعذيب يجري بشكل متواصل طيلة مساء يوم السبت وليلة الأحد وحتى مساء يوم الأحد دون ان يتحركوا لنا ولو دقيقة واحدة للراحة. لم يُقدّم لنا اكل او شرب. وكان اكثر الامور ايذاء التهديد المتكرر بالذبح الفوري بالسكين الامر الذي جعلنا نعتقد فعلا باننا سوف لن نخرج احياء من ذلك المكان ناهيك عن السب والشتم والتلفظ باقبح الكلمات وعبارات الطغيان والكفر وسب الذات الالهية.

استمر الامر على هذه الشاكلة حتى مساء اليوم الثاني حيث أتى لنا فجأة بشراب واخبرنا بأنه تقرر نهائياً تخديرنا ونقلنا في صناديق إلى ليبيا، وقدموا إلينا باوراق طلب منا ان نكتب عليها موافقتنا بارسال زوجاتنا واطفالنا إلى ليبيا في اليوم التالي، ثم اوراق اخرى طلب منا أن نكتب عليها باننا نحكم على انفسنا بالتعذيب حتى الموت اذا بقيت معلومات لم نذكرها لهم ثم نوقع حكمنا على انفسنا بانفسنا. بعد فترة ادخل علينا رجل قيل لنا بأنه الطبيب الذي سوف يكشف علينا للتأكد من ان صحتنا تتحمل التخدير لمدة عشر ساعات متوالية، ففحصنا ثم قال: «كل شيء على ما يرام وهما جاهزان للتخدير». فجأة دخل نائب السفير يرتعد خوفاً واخبرهم بان الامر انتهى وقد تم اكتشافه من الشرطة وان البيت قد تم تطويقه من قبل فرقة امنية للتدخل السريع وانه لا يوجد حل إلا اخلاء سبيلنا، وان العالم «بيرة مقلوب» على حد تعبيره، ولو لم نطلق سراحهم «حانريخ كلنا في داهية».

اقترح ان تعطى لنا الفرصة تثبت فيها عدم علاقتنا بالمعارضة وطلب منا ان نوقع على ورقة نعهد فيها بقطع جميع علاقاتنا بالمعارضة إن وجدت. اثر ذلك امكن الموافقة بخروجنا بالشروط المذكورة وعلى ان نتعهد بالتردد على السفارة في اوقات منتظمة. ونعتقد بأن مصالح النظام حالت دون تصعيد الامر مع الالمان بقتلنا او نقلنا الى ليبيا في صناديق.

عندما خرجنا حمدنا الله الذي انقذنا من عصابة السوء، كنا ونحن عائدین بعد ان اطلق سراحنا في غاية الإنهاك. كانت الجروح والرضوض التي أصابتنا تولمنا أشد الالم وكنا لا نقوي على المشي من شدة الالم القديمين، خاصة وان احدنا وهو احمد شلادي قد أصيب بكسور في القدم وأصابع القدمين. في طريقنا إلى عائلتنا كنا شاردين الذهن لا نكاد نُصدق ما حصل لنا وعند وصولنا ذهبنا مباشرة الى المستشفى وتم فحصنا وتم إعداد تقرير عن الحالة التي كنا عليها بعدها ذهبنا الى الشرطة وأخبرناهم بالتفصيل بما حصل.

### لعبة الابتزاز وخطف الرهائن

بعد هذه الواقعة وطبقاً لذات التقرير الذي افاد فيه بعلم السلطات الألمانية بتورط (م ا) وشريكه في الجريمة ولكنها سهلت لهم الفرصة بشكل غير مباشر من الافلات من العقاب وعودتهم الى ليبيا بسلام بامل عدم رجوعهما من جديد ولكنهما قد عادا ليتم القبض عليهما مباشرة بتاريخ 25 مارس 1983 ويُحالاً للقضاء لمحاكمتهم عن جرائم تقييد الحرية والتعذيب بتاريخ 20 ابريل 1983



يُرهب الحاضرين ويعزل بعضهم ممن يريد ان يوديعهم دون موازنة الآخرين. وبعد ان فرغ من خطبته توجه إلينا مخاطباً: «انتما ما جاء بكما الى هنا؟ انكما عميلان لاسرائيل وامريكا وعدواً للشعب الليبي وينبغي عليكما الان ان تزبعا اللثام عن كل اتصالاتكما ونشاطاتكما المعادية للثورة». في هذه الاثناء جاءه بالاضواء الكاشفة فوجهت نحونا وكذلك بالة فيديو للتصوير وانبرى الملحق الثقافي بالسفارة (كان مذيع نشرة بالتلفزيون في عهد المملكة) فجاء بكبرسي وضعه امامنا، ثم وضع عليه آلة تسجيل صوتي وكان مطلوب منا ان ندلي بالاعترافات المطلوبة امام الجميع بحيث تُسجل بالصوت والصورة على طريقة المحاكم الثورية المعروفة.

خيم الوجوم على الغرفة واتجهت الانظار كلها الينا وكان علينا ان نتكلم لنقول باننا اعداء الشعب الليبي! ياللهول نحن اعداء للشعب الليبي؟ كيف؟! وبأي مقياس؟! كانت لحظات ... ولكنها كانت كافية لتوارد عشرات الخواطر على الذهن. فاجاب احدنا تلو الآخر باننا نرفض هذه الاتهامات رفضا باتا وليس لدينا اي اعترافات يمكن ان ندلي بها.

لم تتجح هذه المسرحية التي كان (م ا) ومن معه يريدون إخراجها، فاقبل علينا عدد من مساعديه واقادونا إلى غرف جانبية تفصلها عن غرفة الاجتماعات ردهة البيت وأشاروا إلى مدير الاجتماع بالاستمرار في إدارة اللقاء على أن يتصرفوا هم معنا التصرف المناسب، وتم قفل باب البيت من الداخل.

كان اول سوال يوجهه الينا هو: «متى راينا الشمس اخر مرة؟» وكان الجواب في كل مرة باننا رايناها اخر مرة بالامس. وكان رده: «اعلموا ان تلك المرة اخر مرة في حياتكما، وسوف لن تخرجا من هنا احياءً مهما كانت الظروف»

بدي بالتحقيق معنا في غرفتين متجاورتين فتم تفتيشنا ثم بدأت تنهال علينا الاسئلة بشكل متواصل. كان جُل الاسئلة متعلقا باسماء اشخاص يعتقدون انهم في المعارضة وكان علينا ان نتحدث عن مدى معرفتنا بهم، عن اماكن تواجدهم وتحركاتهم. وكنا نسأل عن تحركاتنا ودورنا الذي كانوا يعتقدون أننا نؤديه في العمل المعارض. غير ان كثيرا من الاسئلة كان يدور حول امور صغيرة اخرى عن حياتنا الخاصة وما شابه ذلك.

بعد تقريبا ساعة من التحقيق بدأت تظهر على وجوه المحققين علامات الحنق والغضب، ذلك ان الأجوبة التي سمعوها منا لم ترق لهم. فقد كانوا يتوهمون بان لدينا معلومات اكثر اهمية بالنسبة لهم. جاوا بادوات التعذيب من مكان ما في البيت من حبال وعصيّ واسلاك كهربائية وشروعوا في ممارسة ذلك بالوانه المختلفة دونما شفقة او رحمة وتحولوا إلى وحوش. صار عدد الذين تولوا التعذيب ما لا يقل عن عشرة اشخاص.

كانت اول صورة من صور التعذيب تتمثل في الضرب بالعصي والأسلاك الكهربائية على الايدي والارجل بطريقة «الفلقة» وعلى سائر الجسم دون توقف وبصورة عنيفة تجعلنا اقرب إلى الجنون. كان الضرب يتكرر مع فواصل زمنية قصيرة. ويكفون افواها أثناء الضرب ويسدون بها حكام خشبية ان يسمع بقية الحاضرين بالخارج صوات صراخنا. وكان من صور التعذيب ايضا مسك الراس والمجيء بسيجارة مشتعلة ثم تقربها من حدقة العين تدريجياً بغية فقا العين بها ثم إطفاء السيجارة باجسامنا. كذلك المجيء بالكبريت والتهديد بحرق الوجه إن لم نعط

نقل فيه مجريات هذه الواقعة وفقاً لإفادة الطالبين التي دونها كالتالي:

### الاستدراج والخديعة

«عندما وصلنا إلى بون لم نكن ندري بعد في اي مكان يقع «بيت الشعب» هذا الذي سوف يتم فيه اللقاء، فانطلقنا هاتفياً بالسفارة وسألنا عن العنوان فقيل لنا إنه في منطقة «بادجو دسبرخ» في شارع «بالديروش» فانطلقنا الى هناك. كان الطقس بارداً، وكانت السماء مليئة بالغيوم عندما كنا نصعد الجبل الذي يقع فوقه البيت المذكور. كان بيتاً منعزلاً يقع وسط غابة كثيفة الاشجار، والمار من الشارع لا يرى منه إلا النوافذ المحاطة بقضبان حديدية.



كان عدد الحاضرين يصل الثلاثين علي اكثر تقدير. منهم عشرة أشخاص تقريبا من موظفي السفارة. متواجدين فرادى او في مجموعات صغيرة يتحدثون، وكنا نحن اخر من دخل البيت. سلمنا على كل الموجودين تقريبا وجلس كل منا إلى مجموعة من المجموعات. بعد ما يقارب نصف ساعة جلس بالقرب منا احد الحاضرين، وتناول حديثه بعض الانظمة العربية موجها إليها الشتائم والانتقادات. كان ينتظر منا المشاركة في النقاش على ما يبدو ولكن أمه قد خاب فقد ظللنا صامتين. في هذه الأثناء أتى احد الحاضرين ودعا جليسا السيد (م ا) ونفرا من الآخرين ودخلوا جميعاً الى غرفة جانبية على يسار ردهة البيت. كان عددهم ستة أشخاص، وكانت حركاتهم تثير الريبة مما دعانا إلى الاعتقاد بان شيئاً ما يُدبر بالتاكيد وهمنا بالخروج، وبعد تشاور رجعنا عن راينا فلقد كان خروجنا قبل افتتاح اللقاء حريا باثارة شبهات لا حاجة لها وقد تُتهم خطأ. بعد ذلك مباشرة شرع في تنظيم الكراسي في غرفة الجلوس لافتتاح اللقاء.

عندما اخذ الحاضرون مقاعدهم جلسنا نحن في إحدى اركان الغرفة وافتتح اللقاء. قيل للحاضرين أن الهدف من الاجتماع هو اقتراح جدول أعمال للمؤتمر الطلابي العام في الداخل ويُدي بتسجيل مقترحات الحاضرين. في هذه الأثناء فتح باب الغرفة التي دخلها الأشخاص الستة بصحبة (م ا) وتوزعوا داخل غرفة الاجتماعات وجلس (م ا) بجانبنا تماماً. لم تمض لحظات حتى وقف وبدأ يخاطب الحضور.

استهل حديثه بقوله: «فيه امر خطير يتعلق بالثورة واستمراريتها وتصفية اعدائها». وبدأ يزيد ويرعد قائلا: «إن النقاط التي تقترحونها كلها تافهة. إن بينكم الان جواسيس لاسرائيل وامريكا ياتون هنا لينقلوا اخباركم إلى اعدائكم. إن اهم نقطة ينبغي عليكم ان تناقشوها هي تنقية صفوفكم من اعداء الشعب وتصفيتهم على الفور. إن اتحاد الطلبة هذا انما أسس بالدم ولابد من الابقاء عليه وتطهيره بالدم». كان واضحا من الكلام الذي يقوله (م ا) ومن الطريقة التي كان يلقيها بأنه يريد بذلك ان

تسعى دول العالم الثالث عادة لتوطيد علاقاتها ومد جسور التواصل مع الدول المتقدمة للاستفادة من خبراتها وبرامجها، وتعد دولة ألمانيا الاتحادية الواقعة وسط أوروبا ذات النظام الديمقراطي المنفتح على العالم والجامعة بين عراقية التاريخ وحيوية الحاضر، من أكبر القوى الاقتصادية في العالم؛ وهي قبلة البعث، والدراسات التطبيقية التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق التنمية في الدول النامية.

وكانت ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية من إحدى الدول التي اتخذت ليبيا مسرحاً للمعارك أثناء تحالفها مع الاستعمار الإيطالي، ما نجم عن ذلك من وقوع ضحايا من الليبيين وخاصة بسبب مخلفات الحرب والأغام، الأمر الذي ألزمتها بجبر الضرر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على أن تتحمل ألمانيا وبقيّة حلفائها مسؤولية تعويض الدول المتضررة من الحرب بما في ذلك من تكلفة نزع الأغام، وفي سبيل إثبات حسن النوايا والرغبة في توطيد علاقاتها مع ليبيا، افتتحت ألمانيا صفحة جديدة من العلاقات الدبلوماسية منذ العام 1955 عقب استقلال ليبيا، وافتتحت أول سفارة للدولة الليبية في مدينة بون عام 1960 ووقعت اتفاقيات للاستثمار والتعاون الاقتصادي في نفس العام.

كان ذلك مؤشراً للتطلع نحو مستقبل أفضل توج بتنفيذ عدد من المشاريع في مجالات الطاقة والطرق إضافة إلى مشاريع استثمار أخرى قيد الدراسة خصت بها ليبيا في مجالات الطب والصناعة والتعليم والاقتصاد. غير أن العلاقة بين البلدين، في ظل السياسة الدولية للنظام السابق، شهدت حالة من التوتر تحولت إلى أزمة دبلوماسية خانقة، نسفت جميع التطلعات والخطط الاقتصادية والاستثمارية، وصنفت ليبيا، بالنسبة لألمانيا في خانة الدول المصدرة للإرهاب، ما أثر سلباً على أوضاع الجاليات الليبية لما طالهم من انتهاكات خطيرة تمس حقوقهم الإنسانية. ويتصوى هذا التقرير اهم الاحداث التي ألفت بظلالها على جسر العلاقة الدبلوماسية بين البلدين والآثار السياسية والاقتصادية الناجمة عن ذلك.

ونقلاً عن السيد فتحي الفاضلي في كتابه اوسمة على صدر الوطن: «كانت الجريمة الاولى التي ارتكبتها النظام السابق بحق السيد عمران المهدي الذي كان يشغل منصب السكرتير الثاني بالسفارة الليبية بألمانيا التي استقال منها بعام 1978 ليعيش مع زوجته وابنه الوحيد بعيداً عن القمع والأرهاب وباوآخر 1980 ارسل النظام احد اعوانه ليطرصد بمدينة بون في نفق مشاة تحت الأرض حتى سنحت الفرصة فاشهر عليه مسدسه واطلق عليه 4 رصاصات كانت كفيلة بازهاق روحه، وتم القبض على الجاني بتاريخ 22 ديسمبر 1980 وحكم عليه بالسجن المؤبد».

وقعت الحادثة الثانية طبقاً للتقرير الحقوقي المعد من المحامي محمد ابوحميدة بتاريخ 13-14 نوفمبر 1980 عندما وجه اتحاد طلبة الجماهيرية/ فرع ألمانيا دعوته للطلاب الليبيين بالساحة الالمانية لحضور اجتماع «بيت الشعب» الواقع بشارع بالديروش منطقة بادجو دسبرخ بمدينة بون وكان من ضمن المدعوين الطالبان: الهادي الغرياني احمد شلادي

وكانت هذه الدعوة في حقيقتها مكيدة للايقاع بهما بفض الاحتجاز والتعذيب طبقاً لما ادلى به كاتب التقرير الحقوقي والذي



## مدير إدارة التخطيط بوزارة العدل...

# 80% نسبة إنجاز أعمال المشروعات للمع



المهندس - يوسف العمامي - مدير إدارة التخطيط بوزارة العدل

تعتبر إدارة التخطيط إحدى أهم الإدارات التابعة لوزارة العدل حيث تم استحداثها بالهيكل التنظيمي الجديد بعد صدور القرار رقم (2) لعام 2005 بفصل قطاع العدل عن الأمن العام وأعمالها بالهيكل التنظيمي الجديد بقطاع العدل.

تختص الإدارة بإعداد الخطط والدراسات وتحديد احتياجات الوزارة من انشاءات وصيانة للمرافق العدلية، واقتراح المشروعات الخاصة بالقطاع. أيضاً متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بالقطاع والجهات التابعة لها مع إعداد الإحصاءات وجمع البيانات الخاصة بنشاط عمل الإدارة. بالإضافة إلى إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة. إذ تبلغ القوة العمومية بالإدارة حوالي 38 موظف أغلبهم مهندسون ذوو اختصاصات معمارية وإنشائية وميكانيكية وكهربائية وإلكترونية. حيث استطاعت الإدارة تنفيذ العديد من المشاريع الخاصة بالتنمية العامة بقطاع العدل للعام المنصرم واستكمال المشاريع المتوقفة والمتعثرة التي تم التعاقد عليها السنوات الماضية. ولمعرفة تفاصيل أكثر قمنا بزيارة الإدارة وألتقينا بالسيد يوسف فتحي يوسف مدير الإدارة وأجرينا معه هذا الحوار.

• حواره .. طارق ابراهيم الكيلاني • تصوير .. ساسي حريب

## نتيجة إيقاف ميزانيات التنمية في السنوات العاضية أترت في تنفيذ الخطة التنموية العامة بالوزارة

**في ظل جائحة كورونا كيف تعاملت الإدارة في متابعة وتنفيذ المشاريع التنموية العامة بقطاع العدل؟**

بناء على تعليمات وزير العدل باتخاذ كافة التدابير الاحترازية للحد من إنتشار وباء كورونا تنفيذاً لأحكام القرار رقم ( 209 ) بشأن إعلان حالة الطوارئ، والقرار رقم ( 215 ) بشأن إعلان حظر التجول المتضمن بعض الإجراءات لمجابهة جائحة كورونا تم مخاطبة الشركات المنفذة للمشاريع التابعة لوزارة العدل ، بضرورة التقيد وتنفيذ كافة الشروط الصحية للعمال التابعة لهم بالمواقع بارتداء الكمامات والقفازات الطبية ، وتوفير مواد التعقيم اللازمة لهم وعدم التواجد أو التسبب بالإزدحام داخل مواقع العمل، بالتنسيق مع إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل .

**ما هي معايير تحسين مستوى الأداء التي تعتمدها الإدارة؟**

نظراً للأعمال المنامة للإدارة وأختصاصاتها تتطلب أستحداث أقساماً جديدة للرقى بمستوي الأداء فضلاً للتطوير



من جهة أخرى، بالتالي أصبح العدد غير كاف مقارنة بحجم عمل الإدارة الحالي أو المترام من المشاريع السابقة التي أنجزنا جزءاً منها ، أما سؤالك عن الإمكانيات فهي معقولة حسب ما هو متاح للوزارة استطعنا إنجاز المهام المنامة بالإدارة علي أكمل وجه .

وصلت نسبة إنجاز الأعمال للمشاريع المنجزة للعام الماضي والمرحل منها إلى سنة 2020 حوالي 80% من المتعاقد عليه ، حيث استطعنا بفضل الله تنفيذ عدد ( 20 ) مشروع خاص بالصيانة والتجهيز وعدد ( 22 ) مشروع آخر جاري العمل فيها على قدم وساق هذا العام عشرة منها مشاريع أوشكت على الإنتهاء أما الأخرى فالعمل جاري فيها نحو الاستكمال ، مع العلم أننا مقبلون على دراسة المقترح الخاص بالخطة التنموية لمشروعات العام 2020 بوزارة العدل ، أما المشاريع التي ما تزال قيد الإنشاء نسبة الإنجاز فيها تتراوح ما بين 50% إلي 75% بسبب جائحة كورونا وقرار الحظر في مطلع هذا العام وتأثيره بشكل مباشر على أعمال الشركات المنفذة من حيث شراء مستلزمات المشاريع ولوازم العمل إضافة الي تطبيق الإجراءات الاحترازية لمكافحة وباء كورونا .

**هل تملك الإدارة العدد الكافي من المهندسين لإنجاز المشاريع ، والإمكانيات المادية بالخصوص؟**

نتيجة إيقاف ميزانية التنمية في السنوات

**ماهي أهم المشاريع التي تم التعاقد عليها والأخرى التي تم استكمالها بوزارة العدل خلال العام المنصرم؟**

أهم التعاقدات التي تمت الموافقة عليها حسب الاحتياجات التي تطلبها المرحلة الراهنة ، صيانة مبنى نيابة براك الجزئية بالشواطئ ومحكمة ونيابة أوباري الجزئية، ومجمع المحاكم والنيابات سبها مع التجهيز الكامل، وكذلك التعاقد على صيانة محكمة استئناف بنغازي بفرع بنغازي، فيما تم التعاقد على صيانة مجمع المحاكم والنيابات والبيت الوظيفي ونادى القضاة بفرع مصراتة، إضافة إلى صيانة مبنى مجمع المحاكم والنيابات والبيت الوظيفي بسرت، وصيانة محكمة بن جواد الجزئية بينما فرع غريان نال التعاقد على صيانة محكمة ونيابة يفرن والقلعة الجزئية بابطن الجبل .

أما التي تم استكمالها فنذكر منها مشروع تنفيذ مطبخ وعبادة بمؤسسة الإصلاح والتأهيل مليتة، ومشروع مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء الجديدة، إضافة إلى مشروع مبنى المحاماة العامة وإدارة القضايا ببنغازي، ومشروع مبنى المحامي العام بالبليضاء ومبنى مجمع المحاكم والنيابات اجديبا، بينما تم استكمال كل المشاريع المتوقفة بفرع وزارة العدل سبها ، فيما المنطقة الوسطى لا يزال مشروع مبنى محكمة ونيابة الغيران الجزئية ومشروع مبنى فرع وزارة العدل مصراتة جاري على قدم وساق، وفي مراحل الأخيرة: إضافة إلى استكمال محكمة ونيابة تينيناي ومبنى محكمة ونيابة بني وليد .

**كيف يتم التعاقد على المشاريع الخاصة بالصيانة والإنشاءات، وما هي معايير وضوابط الموافقة؟**

التعاقدات تتم وفق لائحة العقود الإدارية رقم (563) للعام 2007 وتعديلاتها بالقرار رقم (926) للعام 2007 التي توضح طرق التعاقد في تنفيذ عقود الأشغال العامة وأعمال المقاولات والتجهيزات، أما ما يخص المعايير الموافقة لابد أن تتسم الشركات المقدمة بالخبرة والمهنية ومشهود لها بالسمعة الطبية بالمشاريع الإنشائية التي قامت بها، إضافة إلى امتلاكها مقومات مادية وبشرية وتقنية .

**حدثنا عن احصائية الأعمال المنجزة للخطة التنموية بالقطاع لعام 2019 والمرحل منها لهذا العام؟**

## استطعنا تنفيذ عدد 20 مشروعاً خاص بالصيانة والتجهيز وعدد 22 مشروع آخر في طور الاستكمال



# عام 2019 والمرحل منها للعام 2020



## تقدمنا بمقترح يتضمن استحداث أقسام جديدة للرقمي بمستوى الأداء ومواكبة التطور التقني والفني

الأخرى مثل الاسكتش أب و 3D Max - Civil وبرنامج نظم المعلومات الجغرافية GIS، إضافة إلى برنامج Primavera المتخصص في العروض والتصميمات الهندسية وبرامج تخطيط المشروعات وإعداد الجداول الزمنية لها وحسابات التكلفة ومراقبة معدل النمو للمشاريع التي جلتها تهدف إلى تطوير عمل الإدارة والرقمي بمستوى أداء العاملين بها .

### كلمة في ختام هذا اللقاء ؟

نشكركم على متابعة أعمال ونشاطات الإدارة التي تبذل قصار جهدها بما هو متاح في تنفيذ كافة المشاريع الترميمية المشرفة عليها ، رغم الظروف المصاحبة لجائحة كورونا وما ترتب عليها من قرارات أدت إلى بطئ إنجاز الأعمال ، كما نشكر معالي وزير العدل والقائمين على تسيير عمل الوزارة للدعم والاهتمام الذي نحضى به ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل العاملين بالإدارة على حسن أدائهم وتفانيهم في العمل رغم صعوبة المرحلة الحالية، متمنيا منهم بذل المزيد من الجهد والعطاء خدمة لقطاع العدل .

إلى دورة تدريبية في قانون علاقات العمل الجداول الالكترونية بمستوياتها المبتدئ إضافة إلى المطالبة بدورات في برامج والمتوسط والمتقدم وغيرها من البرامج



الإجراءات المالية والإدارية وهذه الأقسام ستكمل عمل اختصاصات الإدارة .

### هذا فيما يخص تحسين الأداء الإداري ، ماذا عن تحسين أداء القوة البشرية داخل الإدارة ؟

قمنا بمخاطبة رئيس اللجنة العليا للتدريب بالوزارة بمقترح ، تضمن الاحتياجات التدريبية، منها ما يخص الجانب الفني تمثلت في دورات الإشراف الميداني على تنفيذ المشاريع والإشراف على عقود الصيانة المختلفة، ودورات تدريبية في إعداد التقارير الهندسية وحساب كميات العقود والرفع المساحي ، إضافة إلى دورات في الكشف على كاميرات المراقبة وإعداد الخطط وتقييمها وإصدار التقارير السنوية والربع السنوية .

فعليا هناك دورات إستهدفت الكادر الإداري خاصة بإعداد وكتابة التقارير الإدارية المختلفة واستخدام برنامج العروض التقديمية (باوربوينت) بكفاءة، وكذلك في المكاتبات والمذكرات الرسمية بالإضافة

المستمر لطبيعة عمل الأقسام العاملة بها ، فعلى سبيل المثال ضرورة إنشاء قسم للصيانات العاجلة وقسم للتخطيط وآخر للمتابعة إضافة إلى الأقسام الموجودة حاليا ، حيث يعنى قسم التخطيط حسب الرؤية الموضوعية له بالقرار (50) لسنة 2012 الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري ، حيث ذكرت المادة رقم (8) بالقرار على سبيل الذكر لا للحصر أن تتولى إدارة التخطيط إعداد الخطط والدراسات وتحديد احتياجات الوزارة، واقتراح مشروعات خاصة بأوجه نشاط الوزارة في مجال عمل الإدارة وتصنيفها وتبويبها وتحليلها وهذا يثبت أهمية إنشاء قسم التخطيط .

أما قسم الصيانات العاجلة الغرض منه وجود عديد المقررات العدمية التي تحتاج إلى صيانة عاجلة وطفيفة لا تتطلب التعاقد مع الشركات لتنفيذها وتستطيع الإدارة القيام بها وتوفير التكاليف الباهظة من ميزانية الترميم ، فيما يأتي الغرض من إنشاء قسم المتابعة لمتابعة وتنفيذ المشروعات والتدقيق في

## تم مخاطبة الشركات المنفذة للمشاريع التابعة لوزارة العدل بضرورة التقييد وتنفيذ كافة الشروط الصحية للعمال التابعة لكم





## مبادئ

الطعن الجنائي رقم  
15/30  
الجلسة 13/1/1970

ان حرية الفكر هي اداة ارشاد  
تنشد الحقيقة وتستهدف الخير،  
ويستطيع بها الفرد او الجماعة  
ان يقدم النصيحة في الشئون  
العامة وان يوجه المجتمع الى  
مواضع النقص او القصور في  
النظم والقايمين عليها وان يحذر  
مما يعتقد انه يهدد مصالحه او  
يكون مصدر خطر عليه.

حتى تبقى حرية الفكر لها  
قداستها وحصانتها من العقاب  
يجب ان تستهدف المصلحة  
العامة والتوجيه في نواحي  
الحياة المختلفة سياسة او  
اجتماعية او اقتصادية او علمية،  
فاذا لم تستهدف هذه الغاية  
السامية بل استهدفت غاية اخرى  
لا تهم الجمهور او مارب ذاتية فلا  
يكون لها هذه الحصانة وتنتقل  
من النقد المباح الى دائرة الاهانة  
المعاقب عليها.

كما ان سلطة تفسير العبارات  
والالفاظ موضوع الاهانة  
المعاقب عليها بالمادة 195  
عقوبات من اختصاص محكمة  
الموضوع الا انه يحق لمحكمة  
النقض ان تراجع العبارات التي  
يواخذ بها كل متهم توجه اليه  
تهمة اهانة الحكومة علنا لتعلق  
الامر بتكليف ما اثبتته الحكم  
المطعون فيه من عبارات والفاظ  
لتحديد مناحيها واستظهار  
مراميها والتحقق من وصفها بما  
يستحق قانونا من نقد مباح او  
اهانة محرمة ومعالجة توفر  
القصد الجنائي في كل حالة.

## الحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

لما كان ذلك وكان العمل الإضافي يحكم طبيعته لا يتصف بالاستمرار والانتظام والثبات ومن ثم لا يدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني وأن احتسابه ضمن المرتب عند احتساب ما يستطوع من الاشتراكات إذا استمر مدة ستة أشهر في السنة طبقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رقم 81/20 احتسابه ضمن المرتب في حساب الاستقطاعات ولا يدخل في حساب المرتب المعاش الضماني.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذهب إلى خلاف ذلك وأياً كانت اللائحة النافذة خلال المدة التي يستحق عنها المطعون ضده مقابل العمل الإضافي - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه. وحيث ان مبنى النقض مخالف للقانون وان الدعوى لما سلف بيانه - صالحة للفصل، وعملاً بحكم المادة 358 من قانون المرافعات فان المحكمة تقضي فيها وفق المنطوق.

### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن بقبول المطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 28 لسنة 23 ف استئناف بنغازي بإلغاء القرار للمطعون فيه. المستشار د/ خليفة القاضي المستشار/أبولقاسم الشارف المستشار/ سعيد علي يوسف رئيس الدائرة عضو الدائرة عضو الدائرة المسجل المحكمة الصادق الخويلدي

ربط المعاش الضماني للمطعون ضده متضمناً مقابل العمل الإضافي لغايه صدور قرار جهة الإدارة بإحالة على المعاش للعجز الصحي. نظرت المحكمة للدعوى وقضت فيها بتاريخ 96/2/13 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزمته جهة الإدارة الطاعنة بالمصاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/2/13 وبتاريخ 96/4/13 قررت إدارة القضايا فرع بنغازي الطعن عليه بالنقض وودعت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن. وبتاريخ 96/4/21 أعلن الطعن الى المطعون ضده بتسليمه لابنه المقيم معه لعدم وجوده وقت الاعلان وبتاريخ 96/5/2 اودعت إدارة القضايا حافظه مستندات تضمنت صورة الحكم المطعون فيه وصورة من قرار لجنة المنازعات الضمانية ومذكرة شارحه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده لأية مستندات او مذكرات راده قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه حددت جلسة 1999/11/28 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وقد نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة وحجز للحكم بجلسة اليوم

### الأسباب

وتتلخص الوقائع في قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقم 28 لسنة 23 امام محكمة استئناف بنغازي طلب فيها إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 145 سنة 93 الذي

## وتعليقاً على هذا الحكم

فلمعرفة معنى المرتب نعود للمادة 5 من قانون علاقات العمل في تعريفها للمرتب بأنه ( المرتب الأساسي مضافاً إليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والمكافآت والمزايا المالية الأخرى المقررة بموجب التشريعات النافذة والتي تدفعها جهة العمل للعاملين بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

في حين جاءت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي رقم 669 لسنة 1981 لتحدد ماهية المرتب الذي كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية على المشترك الموظف الذي يسوى على أساس المعاش الضماني له وذلك بنص المادة 108 من هذه اللائحة بأنه ما كان يتقاضاه المشترك من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما كان يستحقه من علاوة الإسكان وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة فيما أحال النص بدوره لللائحة التسجيل والاشتراكات بعميار زمني محدد إذ قالت بفقرتها الثانية من هذه المادة ( وتراعى بالنسبة لبدل العمل الإضافي الذي يتقاضاه الموظف متى توافرت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة ... )

ومن ذلك يتجلى لنا المعين الذي ركنت إليه المحكمة في تقدير المدة المشتركة لوصف الاستقرار والاستمرار ولكن ألا يكون هذا الشرط تعجيزياً ومستحيل التحصيل في ظل وجود القرار الحكومي رقم 21 لسنة 2013 الذي اشترط هو الآخر عدم تجاوز العمل الإضافي مدة ثلاثة أشهر بالسنة الميلادية الواحدة وبالتالي تكون المحكمة قد طبقت صحيح القانون عند احتساب قيمة المعاش الضماني بحيث لا يستفيد المضمون من بدل العمل الإضافي عند تقدير المعاش في ظل سريان الفقرة ب من المادة 2 من القرار رقم 21 لسنة 2013.

وبعد التمعن بهذا النص نجد جاء خاوياً عن اشتراط تقرير جهة الإدارة لإنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية بل وربما على العكس من ذلك باعتبار انتهاء الخدمة من اليوم التالي لاستنفاد الإجازة السنوية دون أدنى إشارة لوجوب صدور قرار جهة الإدارة مما يستفاد منه أن قرار جهة الإدارة هو قرار كاشف لا منشئ لإنهاء خدمة الموظف، وان سلمنا بلزوم ذلك وافترضنا مثلاً تقرير اللجنة الطبية لحالة العجز المستحيل معه الاستمرار بالخدمة وأحالت اللجنة توصياتها لجهة الإدارة ولكنها تلكأت عن اصدار قرار انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية ومضت مدة خمسة عشر يوماً دون ذلك والموظف عاجز حتى عن الدوام أفلا تستطيع هذه الجهة استصدار قرار إقالة اعتبارية طبقاً للفقرة ب من المادة 109 من القانون المذكور !

فلا القانون صرح ولا الحكم قيد المدة لصدور قرار الإنهاء ليستنى للموظف التظلم أو الطعن مما يضعه بموقف ضحية تعسف جهة الإدارة . الحال الذي نهيب فيه بالسيد وزير العدل عرض هذا الغموض على السيد رئيس الوزراء بطلب تشكيل لجنة تختص بتفسير نص المادة 107 من قانون الخدمة المدنية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 112 من ذات القانون التي نصها كالآتي :-

( تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية وزير العمل والخدمة المدنية والخزانة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع وتختص بتفسير أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه تفسيراً ملزماً وذلك بناءً على عرض من وزير العدل).

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاحد 26 رمضان. الموافق 1/2/1430م (2000ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ د/ خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة وعضويه المستشارين الاستاذين. ابوالقاسم علي الشارف. وسعيد علي يوسف. بحضور المحامي العام نيابة النقض الأستاذ: اسماعيل ابراهيم السقيفي ومسجل المحكمة الاخ.

الصادق ميلاد الخويلدي أصدرت الحكم الاتي. في قضية الطعن الاداري رقم 53/43 المقدم من: الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي وتنبو عنه إدارة القضايا ضد: .....

عن الحكم الصادر من محكمه استئناف بنغازي. بتاريخ 13 /2 /2016 في الدعوى الإدارية رقم 23 /48 ق

ويعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة واقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً.

### الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقم 28 لسنة 23 امام محكمة استئناف بنغازي طلب فيها إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 145 سنة 93 الذي

وحيث أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولكن منحها المشرع إستثناء الاختصاص بالفصل في الطعون الإدارية المرفوعة إليها والصادرة عن محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقاً للقانون رقم 1971/88م وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 6 لسنة 1992م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا. لما كان ذلك وكان موضوع الحكم الطعن متعلق بالآتي: -

1- بإلغاء قرار إداري صادر عن لجنة المنازعات الضمانية متعلق بمعاش تقاعدي فتخصت أولاً دائرة القضاء الإداري بنظره طبقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري وثانياً يجوز للدائرة الإدارية بالمحكمة العليا أن تفصل في موضوع الطعن كونه صادر عن دائرة القضاء الإداري وذلك حسبما نصت عليه المادة 24 سالفه الذكر.

2- اعتبر الحكم أن انتهاء الخدمة أو العلاقة الوظيفية للموظف لا تنتهي بصدور قرار اللجنة الطبية حال قيام العجز إلا بتاريخ صدور قرار إداري من جهة العمل التي حولها القانون هذا الاختصاص، فجهة العمل هي صاحبة القول الفصل في تحديد انتهاء الخدمة [ ويتجلى هذا التأسيس بصورة أوضح بالطعن الإداري رقم 99/37 ق الصادر بجلسة 2000/11/19 والذي رأت فيه المحكمة موافقة حكمها للفقرة 4 من المادة 107 من قانون الخدمة المدنية الناصة على أنه (... إذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحياً للوظيفة أو لأية وظيفة أخرى تنتهي خدمته اعتباراً من اليوم التالي لاستنفاده إجازته السنوية مالم يطلب إحالته الى التقاعد قبل ذلك ويمنح المعاش التقاعدي المقرر في حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية (...).

# وحدة تمكين المرأة بوزارة العدل تعقد جلسة حوارية

عقدت وحدة تمكين المرأة بوزارة العدل في 16 يوليو 2020 بديوان الوزارة الجلسة الحوارية الأولى للوحدة، تحت عنوان (تمكين المرأة بين الاصطلاح والثقافة السائدة). أدارت الجلسة الحوارية خبيرة سيادة القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيدة «خديجة البوعيشي»، بحضور رئيس الوحدة السيدة «عفاف الشرفي» وعدد من الموظفين والعناصر المتعاونة بالوحدة.

وبدأت البوعيشي الجلسة بتقديم عرض توضيحي لعناصر ومبادئ ومجالات تمكين المرأة، والالتزام القانوني من قانون وطني واتفاقيات دولية في تعزيز التنمية المستدامة، وتطرق إلى مفهوم تمكين المرأة بين الاصطلاح والثقافة السائدة.

كما تم مناقشة مقتضيات تمكين المرأة وآلية تذليل الصعاب أمام مشاركتها الفاعلة، وتنمية قدراتها وتحفيزها لتثبيت كفاءتها في التنمية المستدامة لأنها عنصراً فاعلاً ورائداً في هذا المجال. يشار إلى أن هذه الجلسة الحوارية هي انطلاقاً لبرامج تاهيلية هادفة تسعى وحدة تمكين المرأة بالوزارة إلى تنفيذها مستقبلاً.



## جدل حول تمكين المرأة

إن المتتبع لمستجدات ديوان وزارة العدل قد لاحظ مؤخرًا إنشاء وحدة تمكين المرأة وما تبعها من تباين في ردود الأفعال حول ما إذا كانت المرأة الليبية تفتقد إلى فرص التمكين؟ ولعل التسمية كانت محل الجدل، قد نختلف ونفتق ولكن تبقى الحقيقة أنّ المرأة سبق وأن مكنت منذ 1400 عام. قد لا يغيب عن الكثير المكانة التي أعتلتها المرأة في الإسلام، وما أسبغته الرسالة المحمدية في سنتها الطاهرة من وصف النساء بشقائق الرجال، وما شوهدت فيه المرأة من مواقف ظهرت فيها مرشدة متحدثة لجمهور المسلمين فنرى أسماء بنت أبي السكن اتت الرسول غير مرّة تسأله فيما يخص شؤون المسلمين وكانت تراجعها وهو في جمع من أصحابه وكانت تراجعها.

ولما قامت الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما خرجت السيدة عائشة رضي الله عنها بقصد الإصلاح السياسي بين الفريقين ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر نساءه ألا يخرجن من البيت وهو أمر أخصت به أزواج النبي أمهات المؤمنين، فإن عائشة اجتهدت وخرجت من بيتها للإصلاح بين أكبر حزيين من المسلمين ولمّا رجعت في هذا ردّت فعلها إلى المصلحة العامة التي تقدّم على أمر البقاء في البيت هذا ولا يخفى علينا دور المرأة البارز في الغزوات، فتحكي

أم عطية الانصارية: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى » رواه مسلم ومن منا لم يسمع برفيدة الأسلمية جرّاحة الحروب ومن الأمثلة ما لا تكفيها المساحة لسردها . والقارئ لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أن للمرأة مكانة قيادية تتماشى مع طبيعتها، وهذا يدعونا إلى تصحيح كثير من المفاهيم التي غلبت عليها العادة والبيئة في يومنا هذا .

لذا رويدكم أشقائنا فمناط عمل الوحدة هو التوعية بالحقوق والواجبات فيما يخص الموظفين وإعادة تأهيل للسجينات وتتبع ورصد لأي انتهاكات قد تطال المرأة العاملة وتعزيز تواجد فعال لها فالنسوية ليست هدفاً ولا غاية وإن كان قادة الحزب الجمهوري والمنظمات النسائية المحافظة في الولايات المتحدة الأمريكية يرفضون تفعيل اتفاقية CEDAW بسنها في قوانين فنحن أولى بذلك . وإنا كنساء ليبيات مسلمات لدينا مبادئ ننطلق منها وقيماً تضبط حياتنا، معيارنا ومسطرتنا شريعتنا الغراء وبدخولنا لميادين العمل نطمح لعلاقة تكامل وتعاون على البر والتقوى، لا ندية ولا تناقض ولا تنازع، فكل له مكانته .

أميرة ناجي  
باحثة قانونية

## توضيح مفاهيمي



أ. خديجة البوعيشي  
خبيرة سيادة القانون  
في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لماذا توجد مسميات مكاتب / ادارات / اقسام / وحدات تمكين المرأة في هيكلية الوزارات ؟ (مكاتب، ادارات، اقسام) وحدات تمكين المرأة في الوزارات لا يعني تأسيس هذه المسميات داخل الوزارات أن تكون مديرة أو رئيسة تلك الوحدة متواجدة في كل الاجتماعات بالوزارة وأن كان وجودها بشكل عام على مستوى صنع السياسات داخل الوزارة أمر هام بما يضمن إدماج المنظور الجندي في قرارات و سياسات الوزارة .

ولكن من الأدوار الهامة جدا لهذه الوحدات والمكاتب والادارات أن تضمن وصول النساء ذوات الكفاءة والمؤهلات والخبرة الأكاديمية والعملية إلى مراكز صنع القرار ، أن تضمن مشاركة النساء العاملات في الوزارة في صياغة و تنفيذ سياسات الوزارة من خلال اللجان التي يتم انشاءها و المهام التي توكل لهم ، وأن تضمن تعزيز قدرات النساء العاملات في الوزارة

إسوة بزملائهم الرجال في جميع البرامج التدريبية التي يتم القيام بها داخل و خارج الوزارة لضمان عدم وجود فجوة معرفية بين العاملات والعاملين في الوزارة وأن تعمل هذه المكاتب على تفعيل الحقوق المنصوص عليها في القوانين الليبية و خاصة قانون العمل بحيث تستفيد منها النساء الموظفات .

وأن تعمل هذه المكاتب على إنشاء آليات متخصصة لضمان معالجة و تذليل التحديات التي تواجه النساء من اقضاء وظيفي وعرقلة إدارية وتمييز بسبب الجنس .

هذا هو الدور الموكل للسيدات اللواتي دورهن أن يدعمن و يمكن دور المرأة الفعال داخل القطاع العام

# أحكام جنائية مشمولة بالنشر

المبين بالأوراق .  
الأمر المعاقب عليه بنصوص المواد 1.1 مكرر 1/7.2 . 35، 37، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمواد 77 . 2/76 ، 1/196 من قانون العقوبات .  
وحيث أنه وبالجلسة المحدد لنظر هذه الدعوى حضر المتهمين جميعاً رفقة دفاعهم وأبدوا استعدادهم للمرافعة وتم ذلك وحجزت الأوراق للحكم بالجلسة 2019/4/8 .

## فلهداه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً

بمعاينة ربيع عامر الترهوني ، منصور محمد عبدالله منصور، علي الشاذلي الحجازي بالسجن كل واحد منهم ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهم ألف دينار مما نسب اليهم وأمرت المحكمة بنشر ملخص الحكم بالإدانة مرتين متتاليتين في ثلاث جرائد قورينا ، العدالة ، ليبيا الإخبارية ، على نفقة المحكوم عليهم وبمصادرة المضبوطة وبلا مصاريف جنائية .

## حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الجنائية رقم 203/2019.

ربيع علي عيسى الترهوني ويقيم بمدينة طرابلس منطقة الحي الجامعي منصور محمد عبدالله منصور ويقيم بمدينة طرابلس منطقة الهضبة علي الشاذلي الحجازي ويقيم بمدينة طرابلس منطقة الحي الجامعي لأنهم وبتاريخ 2018/11/2 وبدائرة مكتب التحري الظهرة : الأول والثاني : اشتريا بقصد الاتجار المادة المخدرة نوع حشيش المبينة بتقرير الخبير وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد تكرر هذا الفعل منهم عدة مرات . المتهم الثاني : باع بقصد الاتجار المواد المخدرة سالفة الذكر

## حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الجنائية رقم 2017/118 بحق المحكوم عليه:

محمد العيساوي محمد ويقيم بمدينة طرابلس منطقة الفرنج. لارتكابه جريمة قتل بتاريخ 2017/4/14

## المنطوق

## حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: سقوط القصاص بالعضو من أولياء الدم.  
ثانياً: بمعاينته بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وسبعة أشهر ونشر ملخص الحكم بصحيفة العدالة وقورينا وفبراير على نفقة المحكوم عليه عن الثانية والثالثة وبلا مصاريف جنائية .

## من أعلام القضاء

القاضي حسين الحلافي



ولد الشيخ حسين الحلافي عام 1905م بقرية المخيلي بالجبل الأخضر وتلقى فيها مبادئ تعليمه ومنها انتقل لزواية الجنبوب وحفظ القرآن الكريم سنة 1925م ومن ثم هاجر لمصر والتحق بالأزهر الشريف إبان احتلالها من الطليان .  
وبالعام 1940م قطع دراسته بمراحلها الأخيرة ليبلغي نداء الجهاد ويلتحق بجيش التحرير بأبي رواش .  
وبعد انتصار الجيش وتحرير البلاد من المحتل تم تعيينه قاضياً في طبرق بعام 1943م وبعدها نقل لاجدانيا بعام 1954م إلي أن استقال من القضاء فيين وكلياً للمعهد الديني بمدينة البيضاء ثم شيخاً للقسم العالي الذي أصبح فيما بعد جامعة محمد بن علي السنوسي واستقال بالعام 1960م وانتقل لمدينة درنه حيث كان إماماً وخطيباً بالمسجد العتيق هناك

ومن شعره قصيدة بعنوان ( الحق حق دائماً ) يقول في بعض ابياتها:

ماذا يفيد تبرمي وتذمري والناس بين مجامل ومقصر  
إن شئت أن تحيا سعيدا بينهم وتفوز عندهم بحظ أوفر ..

\*\*\*\*

الحق يا هذا جلي واضح  
الحق حق دائماً فاصدع به  
هب أنهم غمطوك حقا كلهم  
لا بد أن تحظى بحر منصف

\*\*\*\*

وقال عن الصحابي الشهيد رويغ بن ثابت دفين مدينة البيضاء :  
طف بابن ثابت ساكن البيضاء  
واشجع لربك ساعة متأملاً  
وتصور البطل العظيم رويغنا  
في سرج أدهم كالهزبر مجردا  
يا فارس الأنصار حدثنا بما  
يا ايها الشيخ الغريب وكلنا  
أنت ارتحلت من الحجاز مجاهدا  
وشهدت فتح القدس والفسطاط  
متوغلاً منها إلى أفريقيا  
وفتحت(جربة) في الشمال وغيرها  
ورفعت أعلام النبي محمدا  
لكن آزاد الله أن تبقى هنا  
إما أنا ففضيت عمري شاعرا  
وأمر بالأثار أندب أهلها  
وأشيد في شعري بكل مكافح  
يا ذا الصحابي الجليل تحية  
زار الضريح تبركا فأمدته  
فيها أبتك ما بهذا القلب من  
طف بابن ثابت ساكن البيضاء

## من ذاكرة الجهاد الليبي سيرة المجاهد محمود علي أبو قويتين



وتوفي قبل إتمام المسجد، فأكملت زوجته السيدة «زينب الشلحي» بناءه. وبوفاته أقيمت له جنازة كبيرة وعرض عسكري، وحضر الصلاة عليه في ساحة مدرسة النصر وسط مدينة البيضاء عدد كبير، ثم دفن في مقبرة الصحابي رويغ بن ثابت الأنصاري. وفي رثائه قال الشاعر المرحوم «مفتاح بوعمية الفاخري»:

سبحان ربنا نافذ قضاء وقدرته .. سبحان ربنا تصريف ربي عجيبيها  
مكتوب الفناء الخلق لا بد م الفنا .. خلقنا لنفنا حكم غلبها  
وكيف يضحك ليام ما يضحك لهن .. لا بد في ليام يوم عصيبيها  
مات محمود عليه برقه تهجلت .. تتحب عليه وما يجيبه نحبيها  
قويتين قيطن في ثرا فارق الوري .. ومعاه الحياء والعدل وموش غربيها  
الدنيا اتباع الله يا خيرة العرب .. يا ناصر المظلوم شبهة قربيها  
كبير العدالة صاحب الحق ياخذ .. إن كان م العرب وان كان عابد صليبيها  
تحانت عليه القوم ياما تفاردت .. تباكت عليه أبقارها هي ونبيها  
انعزيه مولانا الغالي مليكتنا .. مليك ليبيا وامير برقه وحبيبيها  
وعزاي لاسرة المرحوم يارب عينها .. وعين طاميه جملة عزاي ايجبيها

قائداً عاماً لقوة دفاع برقة إلى أن صدر قرار ملكي بتعيينه مديراً عاماً للأمن بالمملكة عام 1962م نظراً لثقة الملك فيه. وكان قد أفضل الفريق أبو قويتين محاولة انقلاب على الملك سنة 1961م.

يعتبر أبو قويتين من مؤسسي جهاز الأمن في ليبيا، حيث عمل على رفع كفاءة هذا الجهاز، أحبه رجال الأمن، وحظي بثقة الملك، ونال إعجاب الناس عامة ومن أبرز أعماله تأسيس مركز (رد المظالم) في طرابلس الذي تولى رد حقوق الليبيين من الإيطاليين والإنجليز.

عقب إعلان وحدة البلاد في 26 أبريل 1963 أصبح قائداً لقوة الأمن العام في المملكة الليبية ومُنِحَ رتبة فريق، وظل شديد الولاء لمتقانيا في خدمة المملكة، وظل في منصبه إلى أن وافته المنية بمستشفى الملاحة في طرابلس يوم 29 سبتمبر 1964 .

كان يتمتع بشخصية شجاعة قوية، وله نواذر تروى، من بينها أنه في زمن الإدارة البريطانية عندما كان مساعداً لمسؤول بريطاني يتحدث اللغة العربية بلهجة ليبية، يدعى مستر «شو»، كان قد طلب منه تفسيراً حول إجراء معين مهمراً رسالته بكلمة واحدة: «ليش»؛ فرد عليه أبو قويتين في الرسالة نفسها بكلمة واحدة: «هك»!  
كان قد بنى مسجداً سماه مسجد «صلاح الدين الأيوبي» واشتهر بجامعة أبو قويتين،

تزرخ مدونة الجهاد الليبي ضد المستعمر الإيطالي بأسماء مشرفة خاضت غمار المعارك وناضلت من أجل الاستقلال والوحدة الوطنية، ومن بينها، الفريق «محمود علي أبو قويتين». أحد أبرز ضباط جيش التحرير الليبي الذي تأسس خلال العام 1940 كأول جيش ليبي.

ولد محمود أبو قويتين في الجبل الأخضر خلال العام 1900، وفي الزوايا السنوسية تعلم مبادئ القراءة والكتابة، التحق مبكراً بالمقاومة ضد الاحتلال الإيطالي، ورافق إدريس السنوسي أثناء حكومة اجديانيا 1917سنة، واشترك في معركة (قارة عافية) التي جرت في مدينة هون عام 1928م، وتكبد فيها المحتل الإيطالي خسائر كبيرة، وانتقم بعدها بإعدام 19 مواطناً من هون.

هاجر أبو قويتين إلى مصر مواصلاً عمله الوطني رفقة السيد إدريس، وعندما تأسس الجيش السنوسي في أغسطس 1940 عين ملازماً أول، وساهم في حصار طبرق ضد الإيطاليين الذي دام عاماً كاملاً بدءاً من العام 1941.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ضُم إلى كتبة الدفاع البرقاوية، وشغل صعبة «السنوسي لطيش» مهام قوة حفظ الأمن في البلاد إبان الإدارة العسكرية البريطانية، وعقب إعلان الاستقلال في ديسمبر 1951 عين نائباً لمديرتها، ثم ترقى إلى رتبة لواء وعين

**بتكري** تأسيس جيش التحرير الموافق للثامن من أغسطس من كل عام الذي تحتفي به صحيفة العدالة بهذا العدد وهو ذات التاريخ الذي انتقلت فيه روح القاضي والشاعر حسين الحلافي أحد أبطال هذا الجيش الباسل فيما كان تراب مدينة البيضاء التي عشقها محتضناً لجسده الطاهر  
هذه المدينة الرووم ذات التراب الأحمر المخضب بدماء بررتها التي كانت معقل الجهاد وقبلة المجاهدين فاستصصى على الغزاة اجتياحها واخضاعها فصارت بيضاء بنور الشمس التي عنها لا تغيب .  
وكما عودناكم بفقرة علم قضائي وصور من مدينة ليبية بكل عدد فانسجمت بهذا المقام هذه المدينة الشاهقة بالقاضي المهيب بذكري تأسيس الجيش الأغلب قواماً من هذه العصماء التليدة المجيدة.



الزاوية البيضاء (الزاوية القديمة)



روح الصحابي رويغ بن ثابت  
ري بمدينة البيضاء 1930

## صور من بلادي



## متنثر في الأبجدية

الشاعر محمد المزوغي

متنثر في الأبجدية  
 من يرى الألوان  
 لكن لا يرى الرساماً  
 ولربما سكت الكلام وربما  
 ملأ السكوت  
 السامعين كلاماً  
 نحن الذين  
 إذا مررت بجرهم  
 أهداك ملء حديقتين  
 حزامي  
 لا نعرف الأحقاد  
 ما في كفتنا  
 سيف يسيل  
 - إذا يسيل - يتامى  
 من لم يبت والصبح  
 وردة قلبه  
 وضياؤه  
 فسيشبه الظلاما  
 فاركض بدرج الحب  
 وانثر عطرة  
 في العاليتين  
 وجاوز اللؤاما  
 لن تملك النار التي  
 قد أقدوا  
 أن لا تكون  
 على الخليل سلاما  
 قدر المحبة  
 أن تكون عظيمة  
 ومقدر لك  
 أن تكون إماما  
 قد كنت فاتحة الرواية  
 سردها الأبهى  
 وأجمل أن تكون ختاماً

## أدونيس

## الشعرية العربية



الإسكندرية من تصوير ربيع شحات

آخر ؟ وما هذه السلطة ؟ أهي دينية " أهي لغوية " أهي قومية ؟ أهي تمسك بالباوة - رمز النقاء والأصول - ورفضاً للمدينة " رمز الاختلاط والهجنة ؟ أهي مزيج من هذا كله ؟ هل استمرار هذا الخطاب " مستعاداً مكرراً " صيغة من صيغ إثبات الهوية " وهو لذلك يميل الى إلغاء غيره بوصفه تشكيكاً فيها " وبحيث تكون الهوية تكراراً للذات نفسها ؟؟

إن في هذه التساؤلات ما يشير الى أن ذلك الخطاب التقعيدي الواحد " المتواصل " يخفي وراءه صمتاً " وغياباً ونقصاً . ونحن اليوم مدعوون الى ممارسة قراءة لتراثنا النقدي الشعري " تكشف عن الغياب والنقص " وتستنطق الصمت .

لم كان الخطاب النقدي التقعيدي الذي ساد " خطاباً واحداً " بنظرة واحدة - لكن بأصوات متعددة ؟ لم هذه النظرة ؟ هل لأنها حجت غيرها ؟ ولماذا " وكيف ؟ هل كانت وحدها النظرة الصحيحة " ولم عدت كذلك " وكيف ؟ كيف تقرر أن الشعر الجاهلي لا يفهم ولا يفهم إلا وفقاً لهذه النظرة - خصوصاً أن قراءته " اليوم " تكشف عن تنوعه الاختلافي مما يفترض تنوعاً في الفهم والأحكام النقدية ؟ هل كان التنوع في النظر الى الشعر الجاهلي موجوداً ، ولكنه طمس أو مبع ؟ ولماذا ، وكيف ؟ هل كانت هناك سلطة تستأثر بالخطاب التقعيدي الى درجة تجعل منه هو نفسه سلطة " تلغي كل خطاب

أن يظل حراً " يتحرك مرتبطاً بالفاعلية الإبداعية . ونحن اليوم " إذ نقرأ ماضيها الشعري " فليس لكي نرى ما رآه الخليل واللاحقون " وحسب " وإنما لكي نرى ما غاب عنهم وما لم يروه . نحن اليوم " نقرأ الفراغ أو النقص الذي تركوه . خصوصاً أن التقنين والتقييد يتناقضان مع طبيعة اللغة الشعرية " فهذه اللغة بما هي الإنسان في تفجره واندفاعه واختلافه " تظل في توهج وتجدد " وتغايير " وتظل في حركية وتفجر " إنها دائماً شكل من أشكال اختراق التقنين والتقييد . إنها البحث عن الذات " والعودة اليها " لكن عبر هجرة دائمة خارج الذات . وفي قراءتنا هذه لابد من أن نقرأ الصمت " وما كان صامتاً .

التوكيد على أن للعرب ، هم أيضاً ، موسيقاهم الخاصة التي تحمل صفات عربية خالصة ، في ما يتعلق بالإنشاد والغناء على الأخص . وكان في هذا كله يصف ويُنظر لما يصفه ، ويمكن القول إن عمله هذا كان تاريخياً لحفظ اللغة ، ولحفظ أوزان الشعر " شأن الأعمال الأخرى التي قام بها غيره لحفظ القرآن " والحديث النبوي . ومآثر العرب المختلفة .

غير أن اللاحقين قرأوا ما فعله الخليل قراءة قومية -إيدولوجية- فرفعوا عمل الخليل الوصفي الى مرتبة القاعدة المعيارية وذلك بتأثير الصراع السياسي - الثقافي - القومي بين العرب وغيرهم . وهكذا حصر القول الشعري في قواعد نمطية معينة " بدلاً من

لا شك في أن استنباط الخليل للأوزان الشعرية و تقييدها عمل إبداعي لا يكشف عن حسه الموسيقي الأصيل وحسب ، وإنما يكشف كذلك عما يمتلكه من قدرة تحليلية باهرة . وفي (كتاب الموسيقى الكبير ) للفارابي ، نجد ما يؤكد ذلك . إذ يعرض الفارابي للعلاقة الجوهرية بين الشعر والوزن ، بشكل نظري دقيق يفيدنا كثيراً " في فهم العمل التأسيسي الذي قام به الخليل وتقدير دوره التاريخي .

كان الخليل رجل علم في النحو والبلاغة والموسيقى . نظر الى اللغة بوصفها بناءً " ونظاماً " واستقصى موسيقى الشعر الجاهلي فوضع أوزانه -بقواعدها وجوازاتها ، في إطار غايته

هل لدينا شعراء؟  
قراءة في شعر أبي عائشة الأندلسي

للأديبة عائشة إبراهيم

اللغة الذي قد تجاوزنا الخوض فيه باعتباره أحد أبعاد المدرسة (النظمية) لكننا سنناقش مفعول الصمت في هذا النص، وكيف يضيف الصمت (وهو أثر صوتي سالب) قيمة موجبة إلى القصيدة؟ وما هو السحر في لحظات الصمت الفاصلة بين الوقف (السكون) على حرف الهاء في آخر القافية وما بين مطلع البيت الذي يليه؟

إن انتهاء الأبيات بحرف هاء عليها سكون.. وقبلها ياء ممدودة بطول ست حركات هي كافية لإخراج كل توترات النفس وتأوهاتنا، ينفتحها الشاعر خارج القفص الصدري ويتوقف لحظات عند علامة الوقف كمن يستريح بعد نفس مرهق وشاق ومعاناة وجدانية تبلغ منتهاها في شكل زفير حار أو تهيدة فياضة وحين يصل إلى البيت: (إن كان سحر بنانه يغري به.. فالسر في الروح التي تملية)، يلقي بثقل أوجاعه قبل انكشاف السر، ثم يعلن لحظة الصمت فيتخلق مناخه الروحي متفاعلاً بحرارة يمتد أثرها إلى خيال المتلقي، فيؤسس الانبثاقات التأملية وتتكشف دلالة المكتوم الذي انبعث من اندفاع الهاء الحارة النابعة من الأعماق.

هذا الترصيع التراتبي للأصوات والحروف بإمكان المتلقي استشعاره سواء سماعاً أو قراءة، وهو الذي يؤدي إلى انتقال الانفعالات النفسية بين الشاعر والمتلقي الذي يعيد ترجمة النص وفق منظومته الشعورية المختزنة في عقله الباطن، وهو ما يكون الدفقة الشعورية أو العاطفة الحارة التي تحدث عنها التليسي، وبالتالي يمكن القول بأن مفهوم الإحساس (الذي يحتاج إليه النص المقفى والموزون والموسق والمنضبط اللغة لكي يصبح شعراً) لم يعد مفهوماً عائماً أو فضفاضاً إذا تمكن الشاعر من تتبع الأثر الصوتي وربطه مع الصدى النفسي في ذات المتلقي.

تحقق اقتراباً من روح القارئ وحواسه، قصائد تعطي انطباعاً أنها قطع معلقة لا تنفذ إلى القلب ولا تحرك الوجدان أو المشاعر ولا تقترب من الذات فتشعل فيها التساؤلات.. وتحشد فيها العاطفة وتوقد فيها الومضة الذهنية والشعورية. أما الأثر الصوتي فهو بعد أصيل في النص كاشتراط لبلوغه مرتبة الشعر لأنه يربط بين الإحساس الوجداني لكل من الشاعر والمتلقي وفق المنظومة النفسية المشتركة بينهما، فما يميز هذا الأثر هو قدرته على تحقيق خاصية (الإحساس) تلك القيمة العظمى التي تضع علامتها الفارقة ما بين الشعر والنظم، وللتفرقة ما بين موسيقى الشعر والأثر الصوتي المجرد، سنطالع نص الأندلسي الذي وظف فيه الأثر الصوتي لحالة (الصمت) في نصه الذي قدمه بعنوان (لا تهجره) يقول:

قصيه يا بنت ضلعه ثم احرسيه وتحسسي ألواح لا تهجره في خلوة التابوت يسرج شعره ليضيء في بحر الدجى قيساً بفيه يمشي على الماء الذي انبجست به عين الوداع على ضفاف مودعيه يقات من دمع به قطرت طهارة مقله بسوادها تفديه ودعاء زاهدة وراء حجابها اعتكفت وترسل روحها تحميه وفراغ قلبك يملأ الدنيا ابتهالات لعل وشيها ينجيها وغدا يعود إليك يتلو لوحه فعلام- منذ الآن- لا تأويه؟ إن كان سحر بنانه يغري به فالسر في الروح التي تملية هنا ودون الخوض في جمال الإسقاطات والمجاز وسحر الروح وطقوس التأمل، فكل ذلك يقع في نطاق البعد الثالث وهو بعد

في هذا النص ترى أن الشاعر تخير تركيبة صوتية تعتمد على الحروف الهامسة حرف (السين) وهو حرف ترتبط دلالاته السيميائية في وجدان المتلقي بالتسبيح والبسملة، فكيف حين يجتمع مع حرف الراء فيتحقق من اجتماعهما رقة المناجاة وحلاوة التذلل: سرى، سهر، سُور، سَكِرَا، سَجْر، سرًا، فتزدحم الصور الشعرية من خلال هذه اللغة الترميزية، ويستحضر في الذاكرة المنظومة الدينية والصوفية والهدى النبوي. ويعبر حرف الهاء في أوساط النص عن آهات النفس المكتومة التي تحتاج إلى دفقة صوتية خاصة تخرج من بين الضلوع: السهد، الهيام، الهوى، فتتصاعد بذلك وتيرة الاحتشاد العاطفي المقترن بأعلى درجات الهيام والتضرع.

ثم تتدرج الحالة الوجدانية إلى خاتمة مستوياتها حتى أنه لتكاد أن تسمع الأنفاس الحرى من عذوبة المناجاة من استخدامه لحرف الفاء في آخر النص وهو الحرف الوحيد الذي يدفع بالأنفاس خارجاً، من بين الشفتين فتبلغ بذلك الحالة الوجدانية منهاها: نفسي، كفاني، قافيتي، زلفي، فقرأ!! فهل هي مصادفة أن تأتي الحروف بهذا الترتيب المتدرج بحسب حالات الانفعال العاطفي المتدرج من: همسي المناجاة، إلى الآهات المنبثقة بحرارة، وصولاً إلى آخر الأنفاس التي تخرج ببلوغ القصيدة منتهاها ؟

الأثر الصوتي الذي يوظفه الأندلسي ليس مرادفاً لموسيقى الشعر، ذلك الاصطلاح المتعارف عليه ضمن محسنات القصيدة، فالموسيقى ليست بعداً أصيلاً باعتبارها تتمازج مع الأبعاد الثلاثة التقليدية (الوزن والقافية واللغة) وبإمكانك أن تتحسس الموسيقى الشعرية في إيقاع النص وفي قافيته وفي مفرداته، ويحدث أن تجد قصائد موزونة ومقناة بشكل دقيق ولها لغة موسقة دون أن

أي: (الوزن والقافية واللغة)، فيما كان البعد الرابع الذي حققه الأندلسي هو بعد (الأثر الصوتي).


فأحد أهم الأسرار التي تختص بها قصيدة الأندلسي، وتوؤث الإحساس في تجربته، تكمن في قدرته على ترتيب أصوات اللغة، وتوظيف الأثر الصوتي، في مشاغلة الحس الوجداني، معتمداً على ترصيع موسيقي يفك منظومة الانفعالات والشاعر لدى المتلقي ويعيد ترتيبها وفق هارموني الدفقة الشعرية المنبثقة من ذات الشاعر، الأمر يشبه إلى حد كبير عصا المايسترو التي تنظم أصوات الجوقة الموسيقية.. فحين تستمع إلى النص الذي ألقاه في الأمسية:

طيف سرى فاستباح السهد والسهرا  
 ما أعذب السهد إذ طيف الحبيب سرى  
 تعتق الدمع في عيني منتشياً  
 وما دريت على الخدين كيف جرى  
 ودوحة القلب بالأشواق يانعة  
 تساقط الحب، أحسو كأسه عطراً  
 وكريمة العقل حياها الهيام  
 فما أمسى حبيب بها إلا وقد سكر  
 يامن هوأه يُبأغي في قافيتي النشوى  
 التي دأبت روحاً غدت وترًا ..  
 يا من هوأه يُبأجي في أوردتي  
 إني أناجيك، فجراً .. عائق السحرا  
 ناجيت طيفك .. سرراً لا أوبح به  
 حتى درى الدمع بالخجوى فما صبرا  
 كل النفوس إلى أحبابها أذكرت  
 فكيف نفسي.. إذا خير الورى ذكرأ؟  
 وكيف نفسي وما ذأقت، ولا عرفت  
 لولا هوأك الهوى.. والله والسورا ؟  
 لولا هوأك لما رباً دريت ولا سحرا  
 تلوت، ولا غارت لي قمرأ  
 يا من أحبب كفاني أن قافيتي  
 زلفى إليك، فهب إلي من الفقرأ...

"هل لدينا شعراء؟" كان هذا السؤال هو عنوان المقالة التي نشرها الأديب خليفة التليسي في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، وبها أراد للشعر أن يخطو نحو التطور والاستقلال، وجاءت عبارات المقالة مستفزة لتسبب نتاج الشعراء الليبيين الذين وصفت شعرهم بـ "فقر العاطفة الحارة، فقر الومضة الذهنية، فقر الدفقة الشعورية، الفقر إلى خفقات الوجدان ونبضاته" كانت المقالة في مناسبتها في وقت لم تتشكل هوية حقيقية للشعر الليبي الذي تنطبع وقتئذ بمدارس شعراء المهجر وشعراء المشرق العربي، ولم تتقد الشعر التقليدي باعتباره (عمودياً) يعتمد على وزن وقافية ومفردات اللغة، ولعلنا نتذكر قصيدته (وقف عليها الحب) التي حافظت على نفس البناء العمودي التقليدي، بعد أربعين سنة من مقالته المثيرة تلك.

لذلك.. من غير الحكمة أن نقوم بتسليط عبارة التليسي كفضاعة على رؤوس الأقدام التي تنحت بضممتها في براح الشعر، كما أنه ليس من الحكمة أن يستكين الشعراء مثل تلاميذ نجباء لما يقوله النقاد الذين يتحدثون عن مفاهيم الحدائثة والتجديد، فالحدائثة في الشعر تكمن في القدرة على ربط النص بملامح العصر الذي يعيش فيه الشاعر، وهذا كاف لكي يكون شعراً حدثياً.

هذه مقدمة ذات علاقة (بشكل ما) بالشاعر: أبو عائشة الأندلسي، (د.علاء الدين الأسطى)، الذي سمعته يلقي قصائده في أمسية نظمها منتدى السعداوي الثقافي بطرابلس، وأتساءل هل سيكون رأي التليسي مختلفاً لو عاصر الأندلسي، ووقف على تجربته الشعرية؟ وكان ردي على هذا التساؤل قد طرحته في حينها على هامش الأمسية، في شكل مداخلة تكمن فكرتها في أن الشاعر قد أضاف بعداً رابعاً للقصيدة إضافة إلى أبعادها الثلاثة المعروفة،



النصب التذكري لتأسيس جيش التحرير بأبي رواش



# 8 أغسطس 1939 ذكرى تأسيس جيش التحرير

السياسي والفكري والاجتماعي والتنسيق لتقريب حلم الاستقلال. وشاركت النخب المثقفة والمتعلمة في هذا الحراك في جوانب عديدة فصدرت الصحف وتكونت الأحزاب والجماعات السياسية المختلفة والنوادي الأدبية والنقابات، وأصبح لهذا الحراك صوتاً واضحاً في المحافل داخل البلاد وخارجها، ثم على المستوى الدولي واتجهت كل الآراء نحو المطالبة بالاستقلال رغم التقارير المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة ومشروع « بينن - سفورزا » الذي طالب بأن تظل ليبيا تحت الوصاية. وكما دأب أبناء ليبيا الأحرار الذين لا يرتضون ذل الاستعباد والوصاية، قابلوا المشروع بالرفض والاستهجان وعبروا عن ذلك في المظاهرات العارمة لإسقاطه، إلى أن أخفق التصويت لصالح هذا المشروع، وبذلك تعزز حلم الاستقلال بصدور القرار التاريخي رقم «289» الصادر في 21 نوفمبر 1949 من الأمم المتحدة الذي أيد حق الليبيين في استقلال بلادهم بعد جهاد طويل.



ادريس علي - أحمد الجوز - ابراهيم بن سعود - ابوبكر الفيتوري - عبد الرحمن بنادي - ادريس عبد الله السنوسي - شمس الدين - هزريق حمودة - السيد صديق عابد السنوسي - محمود بو فريطين - ابراهيم سالم الكحل

في الذكرى الثمانين لتأسيس جيش التحرير السنوسي يصادف اليوم الأحد 9 أغسطس الذكرى الثمانين لتأسيس جيش ليبيا الذي خاض غمار التحديات العظيمة في سبيل تحرير ليبيا ووحدتها وسيادتها، ليرسخ في الذاكرة الوطنية كأهم ذكرى من ذكريات التحدي والنضال وصفحة ناصعة من تاريخ المقاومة التي قادها الآباء والأجداد في سبيل الحرية والاستقلال. يعيدنا تاريخ التاسع من أغسطس إلى المرحلة التي بلغ فيها اليأس مداه لما أحكمت إيطاليا قبضتها على كل الأراضي الليبية وأخذت حركة الجهاد المسلح وخاصة بعد استشهاد زعماء حركة المقاومة أمثال الجويفي والمختار ويومطاري، وهجرة ثلة من الزعماء الوطنيين وقادة الجهاد وأعداد غفيرة من المواطنين بعائلاتهم إلى الأراضي المجاورة فانتشروا في مصر وتونس وتشاد ووصلوا إلى الشام فراراً من القمع الإيطالي الأخذ في الازدياد وخاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية حيث تزايد الصلف الإيطالي لتصبح قوة عظمى بعد تحالفها مع ألمانيا النازية في ديار الهجرة تشكل الحراك الوطني كامتداد للمقاومة داخل الوطن، حيث نادى الملك الراحل إدريس السنوسي في الأول من سبتمبر 1939 إلى عقد اجتماع في الإسكندرية حضره ما يقرب من 40 شخصاً، لبحث تحرير ليبيا من الاحتلال الإيطالي، وقرر الحاضرون تفويض الملك السنوسي للدخول في مفاوضات مع إنجلترا لتكوين جيش سمي فيما بعد بـ «الجيش

أثناء حصار قوات (رومل) لها في عام 1940م. وشاركت تحت رايتها السوداء التي يتوسطها هلال ونجمة، في الهجوم الكبير الذي قام به الحلفاء على المحور والذي تم بعده دحر قوات المحور وطردها من برقة وطرابلس. في عام 1943، عاد الكثير من الليبيين إلى وطنهم بعد غياب طويل عنه وكانت الحرب العالمية الثانية قد انتهت فوق الأراضي الليبية وأصبحت برقة وطرابلس تحت سلطة الإدارة البريطانية، وفزان تحت مثيلتها الفرنسية، لتبدأ مرحلة أخرى من النضال الليبي في سبيل الاستقلال، فشرع الليبيون في حراكهم الوطني

وبنظام الأرقام العسكرية والرتب، وتكون من ثلاث كتائب ضمت في مجموعها ما يقارب أحد عشر ألفاً وتسعة وسبعين جندياً، وستة وتسعين ضابطاً من الليبيين، إضافة إلى أفواج من المتطوعين من قبائل أولاد علي ومن أبناء السودان ومصر. وتلقى الجيش تدريبه في معسكر للتدريب بمنطقة (أبي رواش) عند الكيلو 9 بهضبة الهرم على الطريق الرئيسي الصحراوي القاهرة الإسكندرية. خاضت قوات الجيش السنوسي أولى معاركها في سيدي براني في نوفمبر 1940م ثم في عمليات الدفاع عن مدينة طبرق مع قوات (ويفل)

السنوسي» للدخول في الحرب الدائرة في ليبيا وفي اجتماع ثان يوم 9 أغسطس 1940 في منزله بالقاهرة تم توقيع ميثاق بتشكيل جيش وطني لأجل تحرير ليبيا من المستعمر الفاشستي، والانضمام إلى الحلفاء بذل المشايخ والأعيان من المهاجرين في مصر جهوداً مباركة في تجنيد الشباب الليبي والرجال القادرين على حمل السلاح ومن الطلاب الليبيين الدارسين في الجامعات والمعاهد والمدارس المصرية، وفي الأزهر الشريف. فانضموا إلى صفوف الجيش تلبية لنداء الواجب الوطني، وقد تميز الجيش بزينة الخاص

الإخراج والتنفيذ  
احمد وريث  
احمد المنير

تجميع مرئي  
رمزي دريد

سكرتير  
هاني ابراهيم

مدير التحرير  
نبيلة سالم

العَدْلُ